جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

الأَخْذُ بالْأَخَفِّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ

الدكتور

فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلّيّة الدّراسَات الإسلاَمية بأسوان

العدد العشرون
للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م
الجزء الأول
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٦م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقدمة

وتشتمل على الآتي:

١- الاسْتِهْلَالُ بما يُنَاسِبُ الْمَوْضُوعُ.

٢- أَهميةُ الْبَحْثِ وسبب اختياره.

٣- خِطَّةُ الْبَحْثِ.

٤- منهجي في الْبَحْثِ.

الاسْتِهْلَالُ بما يُنَاسِبُ الْمَوْضُوعَ

الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أحمدهُ وأستعينهُ وَأَسْتَهْدِيه وأستغفرهُ، ونعوذ ب الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

و أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وحده لا شريك له ، تفرد بالربوبية والوحدانية ، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو علي كل شيء قدير.

وأشهد أن سيدنا ونبينا مُحَمَّداً - ﷺ- خاتم الأنبياء والمرسلين ، أرسله الله رحمة للعالمين، فصلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن موضوع الفُتْيَا وسؤال أهل العلم يمثِّل جانبًا مهمًّا في حياة المسلم، ولذلك أَفْرَدَ الأئمَّةُ - رحمةُ الله تعالى عليهم- في هذا المجال مصنَّفات مستقلَّةً تناولوا فيها عامَّةَ ما يتعلَّق بالفُتْيَا وضوابطها وآدابها وما يجب على المفتي والمستفتي وأحكام كلٍّ واحد منهما.

ولو تأمَّل المرءُ في حال كثير من النَّاس اليومَ ،وما هم عليه بشأن الفُتْيَا فإنَّه يجد أمورًا كثيرةً تستوقفه مخالفةً للشَّرع الحنيف، ومخالفةً لما قرَّره الأئمةُ في مصنَّفاتهم، من عدم استشعار المسؤولية أو التَّسَرُّع أو القول بغير علم، أو التَّصدِّي للفتوى من غير تأهُّل لها أو التَّساهل فيها، وكل هَذِه الأمور لها أسبابها وتداعياتها، ويطول المقام لطرحها ومناقشتها.

ومما لا شك فيه فإن واقعنا المعاصر يشهد أزمة تخص العلاقة الشرعية بين الْمُجْتَهد والمفتي من جهة، والْمُقَلّد من جهة أخري مما يجعل الْمُقَلّد لا يجد مساغاً في اتباع الْمُجْتَهد أو المفتي في بعض الأمور للشك في صحة فتواه، وقد يأخذ بها إضطراراً لظنه بأنه متعبد بذلك، حتي لو لم يكن مقتنعاً بالأمر،مما يجعل العلاقة بينهما علاقة اضطراب وتزلزل ،فعقله في واد وسلوكه في واد آخر.

ولكن أحسب أنَّ من أخطرها وأشدِّها مسألة: الأَخْذُ بِالْأَخَفِّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ، وبخاصَّة أنَّها انتشرت وبدأ يظهر العمل بها في هذا الزمن من قبل بعض المفتين والمستفتين، ومع ذلك نجد أنَّ الحديثَ عنها تحذيرًا وتنبيهًا ليس بالقدر المطلوب الذي يفترضه الشَّرع ويقتضيه العقل، ومن باب التَّواصي بالحقِّ والإعذار إلى الله العليم الخبير جاء هذا الْبَحْث الذي أبيِّن فيه – بمشيئة الله تعالى – هَذِه الْمَسْأَلَة، وما يترتَّب عليها، سائلاً الله – عزوجل – الهدايةَ والسَّدادَ فيه وفي جميع الأقوال والأفعال.

وهذا الْبَحْث يخاطب فئة الْمُقَلّدين لتنبيههم علي السلوك الصحيح الذي ينبغي أن يتخذوه وفق قناعتهم وما تراه عقولهم فلعل ذلك يساهم مساهمة جادة للنهوض بالأمة من حيث جعل عقول هؤلاء الْمُقَلّدين لها دورها الفاعل في التأثير علي مجريات الحياة في القضايا التي لها مساس بالحياة الدينية.([1])

أهمية الْبَحْث وسبب اختياره ترجع أهمية وسبب اختياري لهذا الْبَحْث إلى الأسباب الآتية:

---

١ – يراجع: الاجتهاد والتقليد ليحي محمد ص ١١، تتبع الرخص بين الشرع والواقع للدكتور/ عبداللطيف التويجري ص ٦,٧.

١-جِدةُ الْمَوْضُوعُ وحداثة طرحه علي الساحة التأليفية المتخصصة في أصول الفقه،إذ لا اعلَم أن تناوله باحث بكتابة علمية منفردة، من الناحية الأصولية وإفرادها بدراسة مستقلة تجلي حدودها وتفصح عن ضوابطها.

٢-مواجهة اختلاف الفتاوى و توعية الناس وإظهار الرأي الصحيح والدعوة له، وتعليم الناس التعامل مع اختلاف المفتين .

٣-أن هَذِه الْمَسْأَلَة كثر الكلام فيها ووقع فيها خلط وتعميم مما دعاني إلى تصويرها وتحقيق الكلام فيها.

٤-أنها من المسائل التي أُشكلت على أصحاب التخصص فضلاً عن طلاب العلم.

٥-أن في دراسة هذا الْمَوْضُوع بياناً لما جاءت به الشريعة السمحة من اليسر والسهولة، إذ لو أخذ كل إنسان ما يشاء لحصل تضارب في الفتاوى والأحكام.

٦- أن هَذِه الْمَسْأَلَة مبنية على مسائل غاية في الأهمية والخطورة كمسألة وجوب الصلاح والأصلح علي الله -تعالي- والتحسين والتقبيح العقليين والتصويب والتخطئة.

٧-إظهار مدي يسر الْإِسْلَام وملائمته للفطر السليمة في كل زمان ومكان.

٨-الرد علي المتشددين الذين يعتقدون أن التشدد يخدم الدين ويسد الذرائع،مما نتج عنه شعور بالحرج والضيق مما نفته الشريعة،وعلي المتساهلين بدون دليل بحجة المصلحة والتيسير دون إعمال الضوابط المعروفة.

٩-تصحيح بعض المفاهيم حول هَذِه الْمَسْأَلَة التي تنازع العلماء فيها بين مغالٍ في قبولها والأخذ بها ومجافٍ مُنكر لها.

١٠-تصحيح ما شاع من أن علم أصول الفقه علم جامد غامض قد أغلق الْبَحْث فيه.

خِطَّةُ الْبَحْث:

الأَخْذُ بالْأَخَفِّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ

ويشتمل هذا الْبَحْث علي مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

الْمُقدمَة وتشتمل على :

أولاً : الاسْتِهْلَال بما يُنَاسِبُ الْمَوْضُوعُ.

ثانياً : أَهمية الْبَحْث وسبب اختياره .

ثالثاً : خِطَّةُ الْبَحْث .

رابعاً: طريقتي في الْبَحْث.

التَّمْهِيدُ: في التعريف بالِاجْتِهَاد والتَّقْلِيد وشروطهما.

ويشتمل علي مطلبين:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّل: التعريف بالاجْتِهَاد وشروطه.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: التعريف بالتَّقْلِيد وشروطه.

الْمَبْحَث الْأَوَّل: التيسير ورفع الحرج.

الْمَبْحَث الثَّانِي: أسباب الِاخْتِلَاف بين الفقهاء.

الْمَبْحَث الثالث: أقوال العلماء وأدلتهم ونوع الخلاف والترجيح في الأخذ بالْأَخَفِّ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهدينَ الفُتْيَا.

ويشتمل علي أربعة مطالب:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّل: أقوال الْأُصُولِيِّينَ .

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الأدلة والمناقشات.

الْمَطْلَبُ الثالث: نوع الخلاف .

المطلب الرابع: الترجيح .

الْمَبْحَث الرابع: مسائل تتعلق بتقليد الْمُقَلِّد والْعَاميّ.

الْمَسْأَلَة الْأَوَّلى :اتباع الْعَاميّ بعض الْمُجْتَهدينَ في حكم وعمل بقوله هل يرجع إلى غيره.

الْمَسْأَلَة الثَّانِية :إذا اتَّبع الْعَاميّ بعض الْمُجْتَهدينَ في حكم حادثة، فهل له اتباع غيره في حكم آخر.

الْمَسْأَلَة الثالثة :إذا عين الْعَاميّ مَذْهَباً معيناً ك مَذْهَب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيره.

الْمَسْأَلَة الرابعة :هل يجوز للمقلد الانتقال من مَذْهَب إلى مَذْهَب أم يجب عليه التزام مَذْهَب معين؟

أما الْخَاتِمَة: فسوف تكون في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي للموضوع.

طريقتي في الْبَحْث

وطريقتي في الْبَحْث سوف تكون بإذن الله- سبحانه - وفق الخِطَّةُ السابقة كما يلي :

١- جمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة من مصادرها العلمية والمراجع المثبتة في هوامش الْبَحْث وفي فِهْرِس المراجع والمصادر .

٢- تحري الدقة في نقل المذاهب من أصولها وعرضها ونسبتها إلى قائليها ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة ، ولم ألجأ إلى التوثيق بواسطة إلا عِنْدَ تعذر الوصول الأصل.

٣- تحرير آراء الفقهاء في الْمَسْأَلَة، تحريراً علمياً دقيقاً، مع بيان موطن الخلاف في الْمَسْأَلَة.

٤- كتابة الْبَحْث بأسلوب علمي متأدب يوضح المسائل بأجلي بيان مع ما تقتضيه البلاغة من مطابقة الكلام لمقتضى الحال .

٥- ضبط ما أُشكل في القراءة ،وترقيم الْبَحْث بعلامات الترقيم.

٦- كتابة الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في الْبَحْث بالرسم العثماني وترقيمها وعزوها إلى سورها في صلب الْبَحْث وليس في الهامش تقليلاً للهوامش واتباعاً للطريقة الجديدة في الكتابة.

٧- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي ترد في الْبَحْث تخريجاً علمياً دقيقاً معتمداً على كتب الصحاح والسنن ،وبذل المجهود لبيان درجتها عِنْدَ أئمة الحديث والحكم عليها، ونقلها بالنص الذي وردت به في كتب الحديث المعتمدة لا كما ذكره المستدلون، مع ذكر مكان الحديث أو الأثر من هَذِه الكتب والجزء من الكتاب والباب ورقم الصفحة ورقم الحديث.

٨- ترجمة الأعلام (الغير مشهورة) ترجمة موجزة تشمل اسم العلم وكنيته أو لقبه وتاريخ وفاته ومؤلفاته .

٩-اكتفيت بذكر الطبعة للمراجع في قائمة المراجع في آخر الْبَحْث مما أغني عن ذكرها في ثنايا الْبَحْث ورتبتها ترتيباً هجائياً حتي يسهل الوصول إليها،ما عدا

بعض المراجع الفقهية لقلة ورودها في الْبَحْث فأُثبت الطبعة في هامش الْبَحْث.

١٠-جعلتُ الهوامش مرتبة ومتسلسلة في جميع صفحات البحث لا في كل صفحة علي حدة حتي يسهل الوصول إليها عند الإحالة.

١١- الفهرسة الفنية للمراجع والمصادر والْمَوْضُوعات.

التَّمْهِيدُ

التعريف بالِاجْتِهَاد والتَّقْلِيد وشروطهما

إن الباحث في أي موضوع إن كان يريد الكمال لبحثه يجب عليه أولاً، أن يبين المصطلحات التي ينتمي إليها الْبَحْث.

ولما كان الذي يأخذ أو يختار الْأَخَفِّ يعتبر مقلداً ،وأهل التَّقْلِيد خلاف أهل الِاجْتِهَاد، وتقليدهم يكون للمُجْتَهدين قال تعالي: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[النحل: ٤٣]، وأهل الذكر هم العلماء الْمُجْتَهدون كان لزاماً أن أُمهد لهذا الْبَحْث بمعرفة الِاجْتِهَاد والتَّقْلِيد.

والكلام فيه يشتمل علي مطلبين :

الْمَطْلَبُ الْأَوَّل: تعريف الِاجْتِهَاد وشروطه.

أولاً: تعريفه لغة :

الِاجْتِهَاد مأخوذ من (ج ه د) وهو: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة كإتعاب الفكر في إحكام الرأي،وعُبر عنه: ببذل المجهود في طلب المقصود، يقال: جَهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، وجَهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ .

وصيغة الافتعال الِاجْتِهَاد تدل علي المبالغة في الفعل.

والجُهد بالضم : الطاقة وورد ذلك في قول الله- تعالي: (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) [سورة التوبة من الآية](٧٩) .

وبالفتح : المشقة : قال تعالي: (أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ) [سورة المائدة من الآية (٥٣)] .

وعلي هذا فهو في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في أي أمر كان ، أو استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة.

ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حمل الشيء الثقيل كحجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل الشيء الخفيف كالخردلة والنواة(٢) .

٢- يراجع : لسان العرب لابن منظور ١٣٣/٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٥٣/١ ، مختار الصحاح لإبي بكر الرازي ٤٨/١، والصحاح للجوهري ٤٦٠/١.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

نظراً لأهمية الوقوف علي تعريف الاجْتِهَاد أحببت أن أمهد لهذا الْبَحْث بها، مع عدم التوسع فيها، لأنه قد خدم من قِبل علماء الأصول قديماً وحديثاً .

والناظر في تعريفاتهم للاجتهاد يجدهم سلكوا في تعريفه مسلكين :-

المسلك الْأَوَّل: أورد قيد الظن في تعريفه ،وهؤلاء منعوا جريان الاجْتِهَاد في القطعيات .كابن الحاجب(٣) والْآمِدِيّ(٤) وغيرهم.(٥)

المسلك الثَّاني : منهم من أورد لفظ العلم أو لم يوردوا شيئاً، وهؤلاء جوزوا الاجْتِهَاد في القطعيات كالإمام الرازي(٦) والزَّرْكَشِيّ(٧) والْبَيْضَاوِيّ(٨) وغيرهم(٩).

---

٣ – ابن الحاجب هو: عثمان بن أبي بكر، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي، فقيه أصولي متكلم نظار، كان أبوه حاجباً فعرف به، ولد في إسنا سنة ٥٧٠هـ ، وله تصانيف كثيرة منها: مختصر المنتهي في أصول الفقه، وجامع الأمهات في الفقه المالكي، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ . يراجع: شجرة النور الذكية للشيخ محمد مخلوف ص (١٦٧)، والديباج المذهب لابن فرحون (٨٦/٢)، والفتح المبين للمراغي (٦٧/٢) .

٤ – الْآمِدِيّ :هو أبو الحَسَن عليّ بن أبي عليّ مُحَمَّد بن سالم التغلبي الأصولي –رحمه الله تعالى– وُلِد بآمد سَنَة ٥٥١ هـ ، نشأ حنبليًا ، وتَمَذهَب بمذهب الشّافعيّة ، مِن مصنَّفاته : الْإِحْكَام فِي أُصُول الْأَحْكَام، منتهى السول في الأصول ، لباب الألباب ،تُوُفّي –رحمه الله تعالى– بدمشق سَنَة ٦٣١ هـ .يراجع: البداية والنهاية ١٤٠/١٣ ، وطبقات الشّافعيّة الكبرى ١٢٩/٥، والفتح المبين ٥٨/٢ .

٥ –وهؤلاء عرفوه بما يفيد ذلك فعرفه ابن الحاجب: بـ(اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.) يراجع:بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ٢٨٦/٣.وعرفه الْآمِدِيّ: بـ(باسْتِفْرَاغ الْوُسْع فِي طَلَبِ الظَّنِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهٍ يُحَسُّ مِنَ النَّفْسِ الْعَجْزُ عَنِ الْمَزِيدِ فِيهِ) يراجع:الْإِحْكَام فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ للآمدي.١٦٢/٤.

٦ – الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، فخر الدين الرازي، شافعي مفسر متكلم، قرشي النسب، ولد سنة ٥٤٤هـ ، بالري، رحل إلي خوارزم وما وراء النهر في سبيل العلم ونشره، رزق الحظوة في تصانيفه فانتشرت منها: المحصول والمعالم في أصول الفقه، ومفاتيح الغيب في التفسير، توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ . يراجع: البداية والنهاية (٥٥/٣)، شذرات الذهب (٢١/٥)، الأعلام (٣١٣/٦) .

٧ – الزركشي: هو بدر الدين أبوعبدالله مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله التركي المصري الزركشي الشافعي – رحمه الله تعالى – وُلِد بمصر سَنَة ٧٤٥ هـ ، مِن مصنَّفاته : البحر المحيط ، تشنيف المسامع . تُوُفّي –رحمه الله تعالى– بمصر سَنَة ٧٩٤هـ .يراجع: الفتح المبين ٢١٨/٢، كشف الظنون ص ١٢٥ و٢٢٦، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥، الأعلام ١٦/٦.

٨ – البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي قاض، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها.،له منهاج الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى توفي سنة ٦٨٥هـ .يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨ شذرات الذهب ٣٩٢/٥ . الأعلام ١١٠/٤.

٩ –– وغيرهم كالتفتازاني الذي عرفه : بـ (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي) شرح التلويح علي التوضيح للتفتازاني ٣٣٩/٣ ،وعرفه الإمام الرازي : بـ (استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ٦١٦ ، وعرفه

والناظر في مجملها يجد أنها لا تخلو من الاعتراض، إما لكونها غير جامعة لأفراد المعرف فقيدت الِاجْتِهَاد بالأحكام الشرعية ولم تشمل الأحكام اللغوية والعقلية والحسية مع جريان الِاجْتِهَاد فيها علي الرأي الراجح كتعريف الْآمِدِيّ وابن الحاجب وغيرهم .

وإما أن فيها زيادة وتكراراً لا فائدة فيه كتعريف الإمام الرازي بقوله (مع استفراغ الوسع فيه) وهذا لا يصح إذ التعريفات ينبغي أن تتجرد مما لا فائدة فيه ،وكذا تعريف الْآمِدِيّ بذكره (علي وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه) مع أن هذا مفهوم بقوله (استفراغ الوسع) .

كذلك أيضاً من العلماء من عرف الِاجْتِهَاد باعتباره مصدراً دالاً علي فعل الْمُجْتَهِد، ومنهم من عرفه بكونه وصفاً للمُجْتَهِد، كما أن منهم من أضاف بعض القيود والشروط، ومنهم من توسع، ومنهم من أوجز، وليس بين هَذِهِ التعريفات تناقض أو تعارض .

ولعل أقرب التعريفات ما أورده الإمام الزَّرْكَشِيّ وتبعه الشوكاني(١٠) بقولهم: (بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِي بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ)(١١)

شرح التعريف :

قوله: (بذل الوسع) أي الطاقة، ويخرج ما يحصل مع التقصير.

ومعناه: أن يأتي الفقيه بتمام طاقته ويحس من نفسه العجز عن طلب المزيد .

قال الزَّرْكَشِيّ: (بذل " أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير)(١٢).

البيضاوي:بـ (استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإمام الإسنوي ٢٥/٢.وعرفه الزركشي: بأنه (بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِي بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ) البحر المحيط للإمام الزركشي ٢٢٧/٨.

١٠ – الشوكاني: محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء كان يرمي تحريم التقليد ولد سنة ١١٧٣هـ وتوفي ١٢٥٠هـ من مصنفاته: إرشاد الفحول في أصول الفقه، والدرر البهية في المسائل الفقهية . يراجع : الفتح المبين١٤٤/٣، الأعلام ٢٩٨/٦

١١ – يراجع البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/٨، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢٠٥/٢.

١٢ – يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي ٢٢٧/٨

قوله: (نيل حكم شرعي عملي) قيد في التعريف يخرج اللغوي والعقلي والحسي ، فلا يسمي من بذل وسعة في تحصيلها مجتهداً اصطلاحاً ،وكذا يخرج الحكم الاعتقادى ، فهذا لا مجال للاجتهاد فيه عِنْدَ الفقهاء، وإن كان يسمي اجتهاداً عِنْدَ المتكلمين .

قوله: (بطريق الاستنباط) هذا القيد يخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهراً ، أو حفظ المسائل عن طريق المفتي ، أو كتب العلم ، فإن كل ذلك لا يصدق عليه أنه اجتهاد، إذ لابد من الاستنباط وبذل الجهد في استخراج الحكم الشرعي(١٣).

واخترت هذا التعريف لعمومه وشموله، ولأنه واضح في معناه، ولاشتماله على الضوابط الآتية :

أ- أن الِاجْتِهَاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة، فهو بذلك أعم من القياس، إذ القياس هو إلحاق الفرع بالأصل، أما الِاجْتِهَاد فإنه يشمل القياس وغيره.

ب- أن الِاجْتِهَاد لا يجوز إلا من فقيه، عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها؛ إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلاً لذلك.

جـ- أن الِاجْتِهَاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به، وذلك ما تضمنه قيد "الاستنباط".

د- وقد تضمن قيد "الاستنباط" أيضًا بيان أن الِاجْتِهَاد إنما هو رأي الْمُجْتَهد واجتهاده، وذلك محاولة منه لكشف حكم الله-سبحانه وتعالي- ولا يُسمى ذلك تشريعًا؛ فإن التشريع هو الكتاب والسنة، أما الِاجْتِهَاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم.(١٤)

١٣- يراجع: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني اليمني ٢/٢٠٥.

١٤ - يراجع: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن الجيزانى ص٤٦٤، والاجتهاد الجماعي في الفكر الأصولي للباحث ص ٧ وما بعدها.

ثالثاً:شروط الْمُجْتَهد:

الْمُجْتَهد قائم مقام النبي- ﷺ- بجملة أمور، منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها إبلاغها الناس، وتعليمها للجاهل بها، والإنذار بها كذلك، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة.(١٥)

ونظراً لهَذِه المكانة العالية للمُجْتَهد اشترط العلماء فيه شروطاً أساسية ،لابد من توافرها والشُرُوط الَّتِي قررها الأصوليون فِيهَا بعض الِاخْتِلَاف من حَيْثُ الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان وهَذِه الشُّرُوط منها الْعَامَّة، وهي شُرُوط التَّكْلِيف: الْإِسْلَام الْبلُوغ الْعقل.

ومنها التأهيلية وهي تتنوع إلى نوعين، أَحدهمَا: الشروط الأساسية، وهي معرفة الكتاب والسنة واللغة ومعرفة أصول الفقه ومواضع الإجماع .

الثَّانِي: الشروط التكميلية وهي: معرفة البراءة الأصلية ،ومقاصد الشريعة.

وسوف اذكر هَذِه الشروط بشئ من الإيجاز تاركاً التفصيل للأبحاث المستقلة .

أولها – إشرافه على نصوص الكتاب والسنة: فإن قصر في أَحدهمَا لم يجز له أن يجتهد ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق فيه بالأحكام وقيل: مقدار خمسمائة آية، وقيل :يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع، ولا يشترط ما فيها من القصص والمواعظ ،وإذا كان عالماً بأحكام القرآن فهل يشترط أن يكون حافظاً لتلاوته.

ذهب كثير من أهل العلم إلى: أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن، لأن الحافظ اضبط لمعانيه من الناظر فيه، وقال آخرون: لا يلزم أن يحفظ ما فيه من الأمثال والزواجر وقيل: بأنه لا يشترط الحفظ.

وثانيها – معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام: وقيل: إنها خمسمائة حديث وقال: هي ثلاثة آلاف سنة، وقيل :يكفيه مائة ألف، وقيل: مائتا ألف، وقيل: ثلاثمائة ألف، وقيل: أربعمائة ألف، وقيل: خمسمائة ألف، قال الزَّرْكَشِيّ:(قال أحمد: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي- ﷺ- ينبغي أن

١٥ – يراجع: الموافقات للشاطبي مع تعليقات الشيخ دراز ٢٥٣/٥.

تكون ألفا ومائتين.)(١٦) قال الرازي: (وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام وهي مع كثرتها مضبوطة في الكتب وفيها التحقيقان المذكوران إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأخبار بالمواعظ وأحكام الآخرة، والثَّانِي أنه لا يلزمه حفظها بل أن يكون عِنْدَه أصل مصحح مشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام)(١٧)

والمختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لانسد باب الاجْتِهَاد وقد اجتهد عمر – ﷺ– وغيره من الصحابة في مسائلَ كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم، فرجعوا إليها.

وثالثها – الإجماع: فليعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافه ولا يلزمه حفظ جميعه، بل كل مسألة يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، وإنما يوافقه مَذْهَب عالم، أو تكون الحادثة مولدة ولا بد مع ذلك أن يعرف الاخْتِلَاف ،وفائدته: حتى لا يحدث قولاً يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع.

ورابعها – القياس: فليعرفه بشروطه وأركانه، فإنه مناط الاجْتِهَاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه ويحتاج إليه في بعض المسائل فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في تلك المواضع، وإن جوز تجزؤ الاجْتِهَاد فهَذِه الحاجة لا تعم والمسائل التي ترجع إلى النص لا يحتاج إلى ذلك فيها.

وخامسها – كيفية النظر: فليعرف شرائط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات ويستفتح المطلوب ليكون على بصيرة ،قال الزَّرْكَشِيّ:(قَالَ ابْنُ دَقِيق الْعِيدِ: وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يَقَعُ اصْطِلَاحُ أَرْبَابِ هَذَا الْفَنِّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، لِعِلْمِنَا بِأَنَّ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ لَمْ يَكُونُوا خَائِضِينَ فِيهِ وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ الدَّلِيلِ وَمَعْرِفَةُ الْحَقَائِقِ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ..)(١٨)

---

١٦ – البحر المحيط في أصول الفقه٨/٢٣٠
١٧ – المحصول للرازي٦/٢٤
١٨ – البحر المحيط في أصول الفقه٨/٢٣٣.

وسادسها – أن يكون عارفًا بلسان العرب وموضوع خطابهم: لغةً ونحواً وتصريفاً، فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه ،ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر، ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول والخافض والرافع وما تتفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنايات والوصل والفصل، ولا يلزم الإشراف على دقائقه ولا التوسع في هذا العلم، وإنما المعتبر معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام.

وسابعها – معرفة الناسخ والمنسوخ: مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك، ولهذا قال علي – ﷺ–، لقاض: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.)(١٩) وكذلك معرفة وجوه النص في العموم والخصوص، والمفسر والمجمل، والمبين، والمقيد والمطلق فإن قصر فيها لم يجز.

وثامنها – معرفة حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود وهذا مضطر إليه في الأحكام المبنية على الأحاديث التي هي في باب الآحاد، فإنه الطريق الموصل إلى معرفة الصحيح من السقيم.

قال الإسنوي: (قال الإمام: والْبَحْث عن أحوال الرواة في زماننا مع طول المدة وكثرة الوسائط كالمتعذر، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة كالبخاري ونحوه)(٢٠)

وتاسعها: أن يكون له منة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يُنَاسِبُ أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به .(٢١)

قال ابن السمعاني: (فإذا تكاملت هَذِه الشروط في الْمُجْتَهد صح اجتهاده في جميع الأحكام وإن لم يوجد واحد من هَذِه الشروط خرج من أهلية الِاجْتِهَاد، وليس

---

١٩ –أخرجه عبدا لرازق في مصنفه – باب– ذكر القصاص–عن معمر ٢٢٠/٣ رقم ٥٤٠٧،وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي عبد الرحمن ٢٩٠/٥ رقم ٢٦١٩٢،والطبراني عن الضحاك بن مزاحم ٢٥٩/١٠ رقم ١٠٦٠٣

٢٠ – نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص٣٩٨.

٢١ – الإبهاج في شرح المنهاج ٨/١.

يعتبر في صحة الِاجْتِهَاد أن يكون رجلاً ولا أن يكون حراً ولا أن يكون عدلاً وهو يصح من الرجل والمرأة والحر والعبد والفاسق وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى فلا يجوز استفتاء الفاسق وإن صح استفتاء المرأة والعبد ولا يصح الحكم إلا من رجل حر عدل فصارت شروط الفتيا أغلظ من شروط الِاجْتِهَاد بالعدالة لما تضمنه من القبول وشروط الحكم أغلظ من شروط الفتيا بالحرية والذكورية لما تضمنه من الإلزام.)(٢٢) (٢٣)

٢٢ – قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني٣٠٦/٢.

٢٣ – يراجع شروط المجتهد كلها أو بعضها : البحر المحيط في أصول الفقه٢٣٠/٨ وما بعدها، شَرْحُ الوَرقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي ص ٢٣٦ ،روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي ٣٣٤/٢ البحر المحيط في أصول الفقه٢٣٠/٨ ،شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي٤٥٩/٤ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٣٧٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٤/٤،الْمُهَذَّبُ في عِلْم أُصُول الفِقْهِ الْمُقَارَن٥/ ٢٣٢٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٩١/٣ ،المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر المنياوي ص٢٤٢.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي:تعريف التَّقْلِيد وشروطه.

أولاً:تعريفة لغة:

هو وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به،وهو مأخوذ من الفعل قلد يقلد تقليداً،ويسمي الشيء الذي يحيط بالعنق قلادة ،والجمع قلائد ،والمقاليد الخزائن والمفاتيح قال تعالي:(لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)[الزمر:٦٣]

والتَّقْلِيد له معاني كثيرة منها:

١- اللزوم :يقال :قلده الأمر :ألزمه إياه ،ومنها قول النبي-ﷺ-:(" الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا، وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا بِالْأَوْتَارِ "، وَقَالَ عَلِيٌّ: وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ)([٢٤])أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية التي كانت بينكم .والأوتار:هي الدم وطلب الثأر،أي اجعلوا ذلك لازماً في أعناقها لزوم القلائد للأعناق.

٢- الجمع:يقال:قلد الماء في الحوض إذا جمعه فيه.

٣-التحمل:يقال:تقلد الأمر إذا احتمله.([٢٥])

تعريفه اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف التَّقْلِيد إلي عبارات مختلفة، فمنهم من عرفه بأنه: قبول،ومنهم من عرفه :بأنه أخذ ،واتباع والتزام ،وسوف اذكر بعض هَذِه التعريفات واختار واحداً منها هو الأمثل في نظري فأقول وبالله التوفيق:

---

٢٤ -أخرجه أحمد في المسند عَنْ أَبِي مُصَبِّحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ في مسند جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- رَضِيَ اللَّه عَنْهُما- قال المحقق :(حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حصين بن حرملة. أبو مُصَبِّح، معروف بكنيته: وهو المَقْرئي.)١٠٤/٢٣رقم (١٤٧٩١) والطبراني في "الأوسط" من طريق ابن لهيعة، عن عتبة بن أبي حكيم، به، وإسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة ١٣/٩ رقم(٨٩٨٢).

٢٥ -يراجع:لسان العرب ٣٦٧,٣٦٦/٣،مقاييس اللغة ٢٠/٥،والمحكم والمحيط الأعظم ٣١٢/١،تاج العروس ٣٦٧/٣.

أولاً: التعريف الأوَّل: عرفه كثير من الْأُصُولِيِّينَ بأنه : قَبُولُ قَوْلٍ بِلَا حُجَّةٍ.وعرفه به ابن قدامة المقدسي([٢٦])،ونجم الدين الطوفي([٢٧])،وابن اللحام([٢٨]) ، والغزالي([٢٩])، والشنقيطي ([٣٠])،وحسن العطار([٣١]) ،وذكره إمام الحرمين([٣٢]) في التلخيص.([٣٣])

---

٢٦ – ابن قدامة هو :شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ولد سنة ٥٩٧هـ توفى بدمشق سنة ٦٨٢هـ من تصانيفه :الشافي والشرح الكبير في فقه الحنابلة .يراجع طبقات الحنابلة ٣٠٤/٤ ،الأعلام ٣٢٩/٣

٢٧ – نجم الدّين الطوفي هو:عبد القوي بن عبد الكَرِيم القُرَافِيّ الْحَنْبَلِيّ نجم الدّين الرافضي حنبلي رَافِضِي ظاهري لهُ مُصَنف فِي أصُول الْفِقْه ونظم كثير وعزر على الرَّفْض بالْقَاهِرَةِ وَتُوفِّي سنة سِتّ عشرة وَسبعمائة وَكَانَت وَفَاته ببَلَد الْخَلِيل عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ الصَّفَدِي: كَانَ فَقِيها شَاعِرًا أديباً، فاضلاً قيمًا بالنحو واللغة والتاريخ، مشاركاً فِي الْأُصُول، نَفي إِلَى قوص، وَله من التصانيف: مُخْتَصر الرَّوْضَة فِي الْأُصُول، شرحها، مُخْتَصر التِّرْمِذِيّ، شرح الْأَرْبَعين النووية . يراجع: الوافي بالوفيات ٤٣/١٩، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٩٩/١.

٢٨–ابن اللحام: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبك. سكن دمشق وصنف كتباً، منها " القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات توفي سنة ٨٠٣ هـ. يراجع:الأعلام ٧/٥ ، شذرات الذهب ٧/ ٣١.

٢٩ – الغزالي: هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فليسوف ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفى ٥٠٥هـ من تصانيفه :إحياء علوم الدين ،والمستصفى في أصول الفقه.يراجع : الوافي بالوفيات ١ / ٢٧٢ ،الأعلام ٢٢/٧.

٣٠ – الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد: فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة " إدوعل " من الشناقطة. تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها، له " نشر البنود – " ثلاثة مجلدات في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها " مراقي السعود " و " نور الأقاح " منظومة في علم البيان، وشرحها " فيض الفتاح " و " طلعة الأنوار " منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها " هدى الأبرار على طلعة الأنوار. يراجع: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٣٨،والأعلام ٦٥/٤.

٣١ – حسن العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار: من علماء مصر. أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة. أقام زمنا في دمشق، وسكن اشكودرة (بألبانيا) واتسع علمه. وعاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ إلى أن توفي. عام١٨٣٥ م وكان يحسن عمل المزاول الليلية والنهارية. له كتاب في (الإنشاء والمراسلات ، و (ديوان شعر) وحواش في العربية والمنطق والأصول، أكثرها مطبوع.يراجع:الأعلام ٢٢٠/٢، وتاريخ الأزهر ١٣٨.

٣٢ – –الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله يوسف محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين شافعي المذهب ،ولد سنة ٤١٩هـ وتوفى سنة ٤٧٨ ه من تصانيفه :البرهان في أصول الفقه. يراجع : وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧ ،طبقات الشافعية للإسنوي١٩٧/١، الأعلام ٣٠٦/٤ .

٣٣ –يراجع:روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٣٨١/٢،شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي٦٥٠/٣، إرشاد النفاد إلي تيسير الاجتهاد للصنعاني المعروف بالأمير ص ١٥٥،إرشاد الفحول ٢٣٩/٢،شرح الورقات في أصول الفقه ص٢٣٨،المستصفي للغزالي

شرح التعريف:

قولهم:(قَبُولُ)جنس يشمل قبوله مع العمل به وعدم العمل به والمراد به:اعتقاد ذلك ولو لم يعمل به لفسق.

وقولهم: (قَوْلٍ) المراد به الأقوال التي تصدر عن الْمُجْتَهد، ونسبة القول إلي الغير يخرج به ما كان معلوماً من الدين بالضرورة،ولا يختص به ذلك الغير إذا كان مِنْ أَقْوَاله التي ليس فيها اجتهاد فإنها لا تسمي مَذْهَبه.

وقولهم: (بِلَا حُجَّة) قيد لبيان أنه يشترط في الْمُقَلّد أن لا يعرف الدليل الذي اعتمد عليه ذلك الغير وهو الْمُجْتَهد.([٣٤])

واعترض علي هذا التعريف بأنه غير جامع لما يلي:

١-إن قولهم: (قول)حصر التَّقْلِيد في الأقوال،مع أنه يكون في الأفعال أيضاً.

٢-يدخل فيه قبول قول الْمُجْتَهدينَ لأقوال من سبقهم، ولو لم يعتقدون صحتها،لأنها صادرة عن اجتهاد ،وإن كانوا يخالفونهم في الرأي وهذا ليس من التَّقْلِيد في شيء.

٣- وقولهم: (من غير حجة)فيه إخراج لتقليد الْعَاميّ للمُجْتَهد ،لأنه تقليد له اتباعاً، لقول الله تعالي: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل :٤٣](٣٥)

ثانياً:**التعريف الثَّاني**:عرفه بعضهم بأنه : أَخذ مَذْهَب الْغَيْر بِلَا معرفَة دَلِيله ([٣٦])،وإليه ذهب علاء الدين الْمِرْدَاوِيّ([٣٧]) ،وقريب منه ذكره الشيخ زكريا

٣٧١/١،المنخول لإمام الحرمين ٥٨٢/١،مذكرة في أصول الفقه للشنقيطى ص ٣٧٣،حاشية العطار ٤٣٢/٢،القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٨٠.

٣٤ – يراجع:المهذب في علم أصول الفقه للدكتور /عبد الكريم النملة ٢٣٨٨/٥.

٣٥ – يراجع:التقليد وأحكامه لسعد عبد العزيز الشتري ص ١٧,١٨.

٣٦ –يراجع:التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ٤٠١٢/٨.

٣٧ – علاء الدين المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. عام١٤٨٠ م) من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" و" تحرير المنقول " في أصول الفقه، وشرح "التحبير في شرح التحرير" مجلدان، و"الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف.يراجع :الأعلام ٢٩٢/٤ ،الضوء اللامع ٥: ٢٢٥ ،٢٢٧.

الأنصاري([٣٨]) ،وابن النجار الحنبلي([٣٩]) ([٤٠]).

شرح التعريف:

قولهم:(أخذ) جنس في التعريف ،والمراد بها اعتقاد ذلك.

قولهم:(مَذْهَب الغير) يشمل ما كان قولاً له أو فعلاً،فهو أحسن من التعبير بأخذ القول لقصوره عن الفعل.

ونسبة المَذْهَب إلي الغير:يخرج ما كان معلوماً بالضرورة ولا يختص به ذلك الْمُجْتَهد ،إذا كان مِنْ أَقْوَاله وأفعاله التي ليس فيها اجتهاد فإنها لا تسمي مَذْهَبه.

قولهم:(بلا معرفه دليله) يشمل الْمُجْتَهد إذا لم يجتهد ،ولا عرف الدليل،وجاز له التَّقْلِيد ،فإنه حينئذ كالْعَاميّ في أخذه بقول الغير من غير معرفة دليله.

وهو قيد يخرج الْمُجْتَهد إذا عرف الدليل ووافق اجتهاده اجتهاد آخر ،فلا يسمي تقليداً ،كما يقال:أخذ الشافعي بمَذْهَب مَالِك في كذا ،وأخذ أحمد بمَذْهَب الشافعي في كذا.

وخرج ذلك ،لأنه وإن صدق عليه أنه أخذ بقول الغير،لكنه مع معرفة دليله حق المعرفة ،فما أخذ حقيقة إلا من الدليل لا من الْمُجْتَهد ،فيكون إطلاق الأخذ بمَذْهَبه فيه تجوز.([٤١])

واعترض علي هذا التعريف :بأن قولهم :(أخذ) بمعني جمع وعليه فإنه يدخل

---

٣٨ – زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ نشأ فقيراً معدماً له تصانيف كثيرة، منها: (فتح الرحمن) في التفسير، و (تحفة الباري على صحيح البخاري) و (شرح شذور الذهب) في النحو، و(الدقائق المحكمة) في القرءآت، و(فتح العلام بشرح الأعلام بأحاديث الأحكام) في خزانة الرباط (٩٦١ جلاوي) ، و (تنقيح تحرير اللباب) فقه، و (غاية الوصول) في أصول الفقه توفي عام ١٥٢٠ م) يراجع:الأعلام ٤٦/٣، معجم المطبوعات ٤٨٣/١.

٣٩ – ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جليسه. له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة. يراجع:الأعلام٦/٦، كشف الظنون ٢: ١٨٥٣.

٤٠ –يراجع:غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ١٥٨/١،،شرح الكوكب المنير لتقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار ٥٢٩/٤.

٤١ –يراجع:التحبير شرح التحرير ٤٠١٢/٨ ،مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٤.

فيه جمع أقوال العلماء في إحدي المسائل أو بعضها ،وهذا ليس من التَّقْلِيد في شيء.(٤٢)

ثالثاً:التعريف الثالث:عرف بأنه :اتباع من لم يقم بإتباعه حجة ولم يستند إلي علم.وإليه ذهب إمام الحرمين ،وقال عنه:إنه الْأُولَى ،وممن عرفه باتباع علاء الدين السمرقندي (٤٣)،والأمير الصنعاني(٤٤) وابن عثيمين(٤٥) (٤٦).

وذكر إمام الحرمين :أن هذا التعريف يندرج تحته الأقوال والأفعال ،فإن الاتباع في الأفعال المبنية كالاتباع في الأقوال .

ويندرج تحته أصل في التَّقْلِيد ذهل عنه معظم الْأُصُولِيِّينَ، وذلك أن معظمهم مع الِاخْتِلَاف في تحديد التَّقْلِيد مجمعون علي القول: بأن الْعَاميّ مقلد للمفتي فيما يأخذ منه.(٤٧)

ووجه إلي هذا التعريف :بأن الاتباع غير التَّقْلِيد ،وهو جزء منه لا كله ،كما أنه بناءً عليه يكون قول الصحابي تقليداً وليس كذلك.(٤٨)

---

٤٢ -يراجع:التقليد وأحكامه ص ٢٤.

٤٣ – علاء الدين السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية.أقام في حلب، واشتهر بكتابه " تحفة الفقهاء – ط " وله كتب أخرى، منها " الأصول.توفي عام ١١٤٥ م). يراجع:الأعلام٥ /٣١٧، والفوائد البهية ص١٥٨.

٤٤ – الأمير الصنعاني :أحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، له نحو مائة مؤلف نشأ وتوفي بصنعاء ١٠٩٩ – ١١٨٢ هـ يراجع :البدر الطالع ١٣٣/٢ –١٣٩،الأعلام ٣٨/٦.

٤٥ – ابن عثيمين هو:أبو عبد الله محمد بن صالح من آل مقبل من آل ريِّس الوهيبي التميمي ، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به ، ولد عام ١٣٤٧هـ، في مدينة بعنيزة – إحدى مدن القصيم– بالسعودية.تعلم الكتابة وحفظ القرآن في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه، كان أستاذاً بجامعة الإمام فرع القصيم بكلية الشريعة ١٣٩٩هـ درّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعطل الصيفية. كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٧هـ من مؤلفاته: مجموع فتاوى الشيخ، والشرح الممتع على زاد المستنقع، شرح العقيدة الواسطية. مجلدان. شرح رياض الصالحين . وفاته رحمه الله –تعالى– يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١ه يراجع/الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين لوليد الحسن ص١٥٤، مجلة الحكمة العدد :٢ .

٤٦ -يراجع :التلخيص لإمام الحرمين ٤٢٥/٣،إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ٤٠٣ ،ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٤٣،الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص ٨٧.

٤٧ -يراجع:التلخيص ٤٢٥/٣.

رابعًا:التعريف الرابع:عرف التَّقْلِيد بأنه :التزام المكلف في حكم شرعي مَذْهَب من ليس قوله حجة في ذاته من غير معرفة رجحان دليله ،وهذا التعريف لإبي المنذر المنياوي ([٤٩])،ومما عرفه :بالتزام ،مع اختلاف في الألفاظ الإمام الشنقيطي .([٥٠])

شرح التعريف:

قوله: (التزام)جنس في التعريف ،والمراد به الثبوت والدوام والوجوب .

وقوله: (المكلف)يشمل الرجال والنساء،وهو قيد يخرج به غير المكلف ،لأنه لا عبرة به في الأحكام التَّكْلِيفية.

وقوله: (مَذْهَب)يشمل يشمل القول والعمل والاعتقاد ،ويخرج عمل القاضي بقول الشهود.

وقوله: في (ذاته) قيد لإدخال قول الْمُجْتَهد في حق الْعَاميّ،لأنه حجة لا في ذاته،ولكن بالنصوص من القرآن والسنة الآمرة باتباعه،ولإخراج اتباع الإجماع، لأنه حجة بذاته.

وقوله: (من غير معرفة رجحان دليله) قيد لإدخال مع الْعَاميّ المتبع الذي يفهم الحجة،ويعرف الدليل ،ولكنه في نفس الوقت ليس عِنْدَه القدرة علي الاستقلال بفهم الأدلة واستنباط الأحكام منها ،وقد لا يكون قادراً علي دفع الشبه عن الدليل ،والجواب عن أدلة القول الآخر فلابد من تخصيص المكلف بما يفيد ذلك.([٥١])

---

٤٨ -يراجع:التقليد وأحكامه ص ٢٥,٢٦.

٤٩ – أبو المنذر المنياوي: اسمه: محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف.الكنية: أبو المنذر.تاريخ الميلاد/ ٢٣ من شهر صفر لعام ١٣٩٠ هـ بمحافظة المنيا بجنوب مصر.المؤهل/ بكالوريوس تربية. بدأ طلب العلم وحفظ القرآن في السنة العاشرة من عمره، له في علم أصول الفقه، مؤلفات منها:١-شرح المقدمة المنطقية التي ذكرها ابن قدامة في صدر روضة الناظر.٢- شرح مختصر التحرير لابن النجار.٣- شرح الأصول من علم الأصول للشيخ العثيمين. يراجع/ موقع المكتبة الشاملة علي شبكة الانترنت.

٥٠ -يراجع:المعتصر من شرح مختصر الأصول ص٢٤٩،نشر البنود علي مراقي السعود ٦٦٥/٢

٥١ – يراجع:المعتصر من شرح مختصر الأصول ص٢٤٩.

وهذا التعريف وان كان يوجه إليه بأن الْمُقَلّد قد يعلم بدليل مقلده إلا أنه أتي بقيود غفلتها التعريفات السابقة كالمكلف ليشمل الرجال والنساء ،ويخرج غير المكلف ،كما أنه أتي بقيد (في حكم شرعي)الذي اخرج حكم القاضي بشهادة الشهود والتَّقْلِيد في أمور الدنيا.والله اعلَم.

وجه الارتباط بين المعني اللغوي والاصطلاحي.

إذا نظرنا إلي التَّقْلِيد في معناه اللغوي والاصطلاحي وجد أن كلاهما فيه تحمل، ففي اللغة فيه تحمل الأشياء الحسية ،وفي الاصطلاح فيه تحمل الأمور المعنوية.

ووجه جعل التَّقْلِيد من الْعَاميّ كالقلادة في عنق الْمُجْتَهد أنه بتقليده له كأنه طوقه ما في ذلك الحكم من تبعه إن كانت وجعلها في عنقه.

وبتعبير آخر :كأن الْمُقَلّد يطوق الْمُجْتَهد إثم ما غشه به في دينه وكتمه عنه من علمه ،أخذاً من قوله تعالي: (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ) [الإسراء:١٣] علي جهة الاستعارة.

ثالثاً:شروط الْمُقَلّد.

لكي يكون التَّقْلِيد جائزاً لابد أن تتحقق في الْمُقَلّد الشروط الآتية.

١- أن يكون الْمُقَلّد جاهلاً(٥٢)، عاجزًا عن معرفة حكم الله ورسوله -ﷺ- أما القادر على الاجْتِهَاد ،فالصحيح: أن يجوز له التَّقْلِيد حيث عجز عن الاجْتِهَاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجْتِهَاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب الاجْتِهَاد وانتقل إلى بدله وهو التَّقْلِيد.

١- حكي عن بعض المعتزلة ، أنه قال: لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم ، وإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم ، فإذا عرفه وقف عليه وعمل به وهذا غلط ، لأنه لا سبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك، إلا بعد أن يتفقه سنين كثيرة ، ويخالط الفقهاء المدة الطويلة ، ويتحقق طرق القياس، ويعلم ما يصححه ويفسده وما يجب تقديمه على غيره من الأدلة ، وفي تكليف العامة بذلك تكليف ما لا يطيقونه ، ولا سبيل لهم إليه وأما العالم: هل يجوز أن يقلد غيره؟ ؟ ينظر فيه فإن كان الوقت واسعا عليه ، يمكنه فيه الاجتهاد ، لم يجز له التقليد ، ولزمه طلب الحكم بالاجتهاد ومن الناس من قال: يجوز له تقليد العالم يراجع :الفقيه و المتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي ١٣٣/٢

قال الخطيب البغدادي(٥٣) :(روي عن مُحَمَّد بن الحسن الشـيبانى(٥٤) ، أنه قال: يجوز للعالم تقليد من هو أعْلَم منه ولا يجوز له تقليد مثله، والدليل على أنه لا يجوز له التَّقْلِيد أصلاً مع اتساع الوقت: أن معه آلة يتوصل بها إلى الحكـم المطلوب، فلا يجوز له تقليد غيره، وأما إذا كان الوقت قد ضاق ، وخشي فـوات العبادة إن اشتغل بالاجْتِهَاد، ففي ذلك وجهان: أَحدهمَا: يجوز له أن يقلد،والوجـه الثَّانِي: أنه لا يجوز، لأن معه آلة الاجْتِهَاد، فأشبه إذا كان الوقت واسعاً ، وقيل : هذا أصح الوجهين، و الله اعْلَم)(٥٥).

٢- أن يقلد من عرف بالعلم والاجْتِهَاد من أهل الدين والصلاح .

٣- ألا يتبين للمقلد الحق وألا يظهر له أن قول غير مقلده أرجح مـن قـول مقلده، أما إن تبين له ذلك أو عرف الحق وفهم الدليل فإن التَّقْلِيد والحالة كذلك لا يجوز بل الواجب عليه اتباع ما تبينت صحته .

٤- ألا يكون في التَّقْلِيد مخالفة واضحة للنصوص الشرعية أو لإجماع الأمة.

٥- ألا يلتزم الْمُقَلّد مَذْهَب إمام بعينه في كل المسائل، بل عليـه أن يتحـرى الحق، ويتبع الأقرب للصواب، ويتقي الله ما استطاع.

وعليه – في المقابل – ألا يتنقل بين المذاهب تتبعًا للرخص وبحثًا عن الأسهل على نفسه والأقرب لهواه.(٥٦)

---

٥٣ – الخطيب البغدادي هو :أحمد بن علي بن ثابت البغدادي،أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين.ولد عام١٠٠٢ وتوفي عام ١٠٧٢م) ومنشأه ووفاته ببغداد. رحل إلـى مكـة وسـمع بالبصـرة والدينور والكوفة وغيرها وكان فصيح اللهجة عارفا بالأدب، يقول الشعر، ولوعاً بالمطالعـة والتأليف ومن كتبه(البخلاء) و(الكفاية في علم الرواية) في مصطلح الحديث و(الفقيه والمتفقه) اثنا عشر جزءاً، يراجع:الأعلام ٧٣/١ وطبقات الشافعية ١٢/٣ والنجوم الزاهرة ٨٧/٥.

٥٤ – هو:محمد بن الحسن الشيباني: بن فرقد، من موالي بني شيبان، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولـد بواسـط ونشـأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف، مات في الري عـام ٨٠٤ م. قـال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسـن، لقلـت، لفصـاحته) ونعتـه الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: (المبسوط فـي فروع الفقه، و(الزيادات، والحجة على أهل المدينة). يراجع:الأعلام ٨٠/٦ والفوائـد البهيـة ص١٦٣، والوفيات ١/ ٤٥٣، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢.

٥٥ – يراجع :الفقيه و المتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي ١٣٦/٢.

٥٦ –يراجع :معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن الجيزانى ص٤٩٢

الْمَبْحَث الْأَوَّل

التيسير ورفع الحرج

إن المتتبع للتشريع الْإِسْلَامي يجد أنه يتميز بخصائص ومميزات تجعله قابلاً للثبات والاستمرار ومواكبة الحياة في أي عصر وفي أي مكان.

ومن أهم هَذِه المميزات التيسير ورفع الحرج عن المكلفين التي مُيز بها التشريع الْإِسْلَامي عن غيره من التشريعات السابقة.

ولما كان الأخذ بالْأَخَفِّ أو التَّخْيير من باب التيسير ورفع الحرج وجدت أنه من اللازم أن اخصص هذا الْمَبْحَث للتيسير وضوابطه ورفع الحرج.ويشتمل الكلام فيه علي ما يأتي :

أولاً: أدلة التيسير ورفع الحرج.

ثانياً:ضوابط التيسير المعتبرة.

ثالثاً:مجال ومظاهر التيسير ورفع الحرج.

أولاً: أدلة التيسير ورفع الحرج.

ثبتت أدلة التيسير ورفع الحرج بالقرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول.

١- القرآن الكريم:

وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم تدل علي رفع الحرج في هَذِه الأمة بلغت مبلغ القطع كقوله تعالي: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج:٧٨] ،وقوله تعالي: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة:١٨٥] وقوله تعالي: (يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)[النساء: ٢٨] وقوله تعالي: (مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ)[الأحزاب:٣٨] وقوله تعالي: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)[الأعراف:١٥٧]

وجه الدلالة:أن هَذِه الآيات تدل بعمومها علي التيسير ورفع الحرج،وجعلها الفقهاء نبراساً يستدلون بها علي الوقائع والنوازل ويعالجون بها كثيراً من المسائل.([٥٧])

٥٧ -يراجع :الموافقات ٥٢١/١

٢- السنة النبوية :

وردت أحاديث كثيرة عن النبي-ﷺ- فيها أوامر صريحة بالتيسير منها:ما ورد أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ قَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»(٥٨) وما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»(٥٩) وهَذِه الأحاديث وغيرها كثير تدل علي التسهيل والتيسير وإباحة الرُّخص والتخصيص ببعضها دون البعض تحكم من غير دليل.(٦٠)

٣- الإجماع:

أجمعت الأمة علي أن التَّكْلِيف الشاق لم يقع في التشريع ،وهذا يدل علي عدم قصد الشارع إليه،ولو كان قاصداً ما كان هناك ترخيص ولا تخفيف ،وهذا معلوم من الدين بالضرورة كرخص الفطر والقصر والجمع.(٦١)

٤- المعقول:

إن مقصود الشارع من مشروعية التيسير الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق ،والأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده،ولو حصل التَّكْلِيف بالمشقة لحصل في الشريعة تناقض واختلاف بيِّن مع النصوص التي تدل علي الرفق والتيسير .(٦٢)

ثانياً:ضوابط التيسير المعتبرة.

إن التيسير له ضوابطه وقواعده المعتبرة التي تحكمه حتي يكون متوافقاً مع روح الشريعة ومقاصدها، من هَذِه الضوابط.

---

٥٨ -أخرجه البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -بَابُ- مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلاَفِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ ٦٥/٤ رقم ٣٠٣٨ ،ومسلم عنه أيضاً -بَابٌ- فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ ١٣٥٩/٣ رقم ١٧٣٣

٥٩- أخرجه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -بَابُ- مَا كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ-يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا ٢٥/١ رقم ٦٩،ومسلم عنه أيضاً -بَابٌ- فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ ١٣٥٩/٣ رقم ١٧٣٤

٦٠ – يراجع :الموافقات ٥٢١/١.

٦١ – يراجع:القواعد الفقهية الكبري، إعداد/عمر عبدالله كامل ص ٩٦.

٦٢ – يراجع:المرجع السابق، والموافقات ٥٢١/١.

١-أن يكون مضبوطاً بالدليل ،وهو من أهم الضوابط وأخطرها للتيسير ،فالعمل به لابد له من دليل يسنده ويؤيده من قرآن أو سنة أو اجتهاد ،وذلك مثل:إخراج زكاة الفطر ،هل نخرجها حبوباً أم نخرجها بالقيمة فيها قولان :ولكل دليله فعلي المفتي أن يراعي الأيسر علي الناس والأنفع لهم.([٦٣])

٢-عدم تتبع الرُّخص،وهو أن المفتي يتتبع رخص العلماء باتباع الأسهل في أقوالهم في المسائل بحيث لا يكون اتباعه لهَذِه الرُّخص بدافع قوة الدليل وسطوع البراهين،بل رغبة في اتباع الأيسر والْأَخَفِّ، سواء أكان ذلك بهوي في النفس، أم بقصد التشهي.([٦٤])

ويعتبر هذا من الشروط والضوابط المهمة ،لأن المفتي لو أفتي الناس بالرُّخص في كل شيء ،وفي كل حال ولكل شخص لذاب الدين بين الناس ، وأصبح الأصل هو الرُّخص لا العزيمة، والله – سبحانه- يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معاصيه.([٦٥])

قال الزَّرْكَشِيّ: (وَأَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ كَانَ فَاسِقًا. وَخَصَّ الْقَاضِي مِنْ الْحَنَابِلَةِ التَّفْسِيقَ بِالْمُجْتَهِد إذَا لَمْ يُؤَدِّ اجْتِهَادُهُ إلَى الرُّخصةِ وَاتَّبَعَهَا، وَبِالْعَاميّ الْمُقْدِمِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ، لِإِخْلَالِهِ بِغَرَضِهِ وَهُوَ التَّقْلِيد. فَأَمَّا الْعَاميّ إذَا قَلَّدَ فِي ذَلِكَ فَلَا يُفَسَّقُ، لِأَنَّهُ قَلَّدَ مَنْ يَسُوغُ اجْتِهَادُهُ. وَفِي "فَتَاوَى النَّوَوِيِّ" الْجَزْمُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَتَبُّعُ الرُّخص)([٦٦]) .

٣-ألا يتتبع الحالات الخاصة بوقائع معينة ،أو ما كان استثناء من الأصل لبيان معني معين ،فلا يجوز للمفتي أن يعمم وقائع خاصة بأشخاص معينين إلي غيرهم من أفراد الأمة، وذلك كشهادة خزيمة([٦٧]) المنفردة للنبي – ﷺ – كدليل،

---

٦٣ – يراجع:التيسير في الفتوى ص٩.

٦٤-تتبع الرخص عرفه الجلال المحلي بأنه:أن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل .يراجع:شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع ٤٠٠/٢ .

٦٥ – يراجع:التيسير في الفتوى ص٩،وتتبع الرخص لعبد اللطيف التويجري ص١٤

٦٦ -يراجع:البحر المحيط ٣٨٢/٨

٦٧ – خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، يكنى: أبا عمارة.وهو ذو الشهادتين، جعل رَسُول اللَّهِ ﷺ شهادته بشهادة رجلين، شهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد كلها، وكانت راية بني

مع أن الأصل شهادة رجل وامرأتين، فهَذِه خاصة به- ﷺ-لا تتعدي إلي غيره من المسلمين.

٤-أن يكون هناك ما يدعو للتيسير ،وليس هذا شرطا أساسياً من شروط التيسير في الفتوى، لأن التيسير أصل من الأصول التي بنيت عليها الأحكام ،ولكن إذا كان هناك ما يدعو للتيسير الظاهر تأكد التيسير في الفتوى وتحتم كضرورة من الضروريات أو وقوع مشقة من المشقات([٦٨]).

ثالثاً: مجال ومظاهر التيسير ورفع الحرج.

التيسير ورفع الحرج أصل من أصول الشريعة الْإِسْلَامية ومقصد من مقاصدها ،وبهما تميزت بالاعتدال والوسطية ،ولكن هذا لا يمنع أن يكون للتيسير مجالاً منضبطاً يجري فيه،فهو لا يجري في قواعد وأصول الدين ،ولا كليات الشريعة التي بها بقاء الدين إلي يوم القيامة، وأصول الحلال والحرام ،والأخلاق والآداب إلا لضرورة حقيقة.

قال الشافعي: (كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً: لم يحل الِاخْتِلَاف فيه لمن علمه.)([٦٩])

فالتيسير يجري في الفروع والجزئيات والمتغيرات التي لم يقم عليها دليل قطعي صريح سواء وجدت الضرورة أم لا ،شريطة ألا يتعارض مع قواعد وأصول الشرع.

قال ابن القيم: (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

خطمة بيده يَوْم الفتح، وشهد مع علي -ﷺ-، الجمل، وصفين، ولم يقاتل فيهما، فلما قتل عمار بْن ياسر بصفين، قال خزيمة: سمعت رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: " تقتل عمارًا الفئة الباغية ".ثم سل سيفه، وقاتل حتى قتل، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين روى له البخاري ومسلم وغيرهما ٣٨ حديثاً. يراجع:أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٧٠/٢، الإصابة٤٢٥/١، الأعلام٣٠٥/٢.

٦٨ -يراجع:التيسير في الفتوى ص١٠ ،وقواعد الفتوى ص١٨.

٦٩ - يراجع : الرسالة للشافعي ص٥٦٠

والنوع الثانى: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)(٧٠)

وعلي هذا فإن الْمُجْتَهد أو المفتي له مجال لا يتعداه ويكونوا مع الأصول في صلابة الحديد،ومع الفروع في ليونة الحرير بما لا يتعارض مع قواعد ونصوص الشريعة.(٧١)

وللتيسير مظاهر كثيرة جداً في الفقه الْإِسْلَامي تجري في العبادات والكفارات والمعاملات وغيرها وسوف أسوق مثالاً لكل واحدة منها:

١-العجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة.

قراءة الفاتحة في الصلاة ركن تجب علي كل مكلف يستطيع ذلك باتفاق الفقهاء الذين يرون ذلك،لقول رَسُولُ الله -ﷺ-: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ» (٧٢)

واتفق المَالكية والشَّافِعِيَّةِ والحنابلة في أصح الروايات عن الإمام أحمد ،إلي وجوب قراءتها في كل ركعة، وذلك لما روي عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ الله -ﷺ- ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ-: «أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» . فَقَامَ فَصَلَّى كَنَحْوِ مَا صَلَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ-: «أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أُصَلِّي. قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ الله أَنْ تَقْرَأَ. (٧٣) (٧٤)

---

٧٠ – يراجع:إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٣٣١,٣٣٠/١.

٧١ – يراجع: قواعد الفتوى الشرعية د/عبد الكريم الخلف ص١٨.

٧٢ –أخرجه أحمد في المسند عن أبي السائب –رَضِيَ اللَّه عَنْهُ– قال المحقق إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو السائب: هو المدني، مولى ابن زهرة.٣٦٩/١٢ رقم ٧٤٠٦،والبيهقي في السنن الكبري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّه عَنْهُ– بَابُ– تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٥٩/٢ رقم ٢٣٦٩.

٧٣ – أخرجه أحمد في المسند عنه وقال المحقق:حسن صحيح ٣٢٩/٣١ ،والشافعي عنه أيضاً – بَابٌ–: وَمِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ ٣٤/١،وأبو داود في المسند ٧١٤/٢ رقم ١٤٦٩.

٧٤– يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد١١٠/١، المؤلف: أبوالوليد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٧/١ المؤلف: ابن عرفة الدسوقي

وذهب الْحَنَفِيَّة: إلي عدم اعتبارها ركناً ،ووجوب قراءتها والسورة في كل صلاة ذات ركعتين،وفي الأولين من ذوات الأربع والثلاث ولو تركها عمداً كان مسيئاً،وإن كان ساهياً يلزمه سجود السهو.

واسْتدلُّوا علي ذلك: بقوله تعالي:(فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[المزمل :٢٠] فتعين قراءة الفاتحة يكون زيادة علي النص.

ثم إن المقصود التعظيم باللسان ،وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها ،والركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ،وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم ،فتعيين الفاتحة بخبر الواحد واجب حتي يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الآية. ([٧٥])

أما من تعذر عليه حفظ سورة الفاتحة بعد بلوغ المجهود فيكفيه ذكر الله –تعالي–فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة، وإذا عجز عن الذكر لكونه أعجمياً فلا يترك الصلاة مع الإمام ما أمكن و الله يقبل عذره.

وذلك لما رواه عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى([٧٦])، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ -: فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: "قُلْ:

المالكي الناشر: دار الفكر، المجموع شرح المهذب ٣١٦/٣المؤلف: أبو زكريا بن شرف النووي الناشر: دار الفكر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج١٥٦/١ المؤلف: الخطيب الشربيني الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، كتاب الفروع٣١٨/١ المؤلف: ابن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي الناشر: مؤسسة الرسالة٠
والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني١١٣/٢،المؤلف: أبوالحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المغني لابن قدامة ٣٠٣/١ المؤلف: ابن قدامة المقدسي الحنبلي الناشر: مكتبة القاهرة ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٠٢/١ المؤلف: البهوتي الحنبلي الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ،الكافي في فقه الإمام أحمد٢٤٦/١ المؤلف: ابن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية

٧٥ – يراجع: المبسوط ١٩/١المؤلف: شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ /١١٠، المؤلف: علاء الدين الكاساني الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية، رد المحتار على الدر المختار٣٦٠/١، المؤلف: ابن عابدين، الحنفي الناشر: دار الفكر– بيروت ٠

٧٦ – عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي واسم أبي أوفى علقمة وكنيته عبدالله أبومعاوية ويقال: شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رَسُول اللَّهِ -ﷺ –، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النَّبِيّ

سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي"، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ»(٧٧)

٢- التيسير في كفارة الظهار.

من رحمة الله – سبحانه– وتيسيره علي المسلمين أن شرع لهم كفارة الظهار حفاظاً علي بناء الأسرة، وعلي أغلظ المواثيق التي يجب أن تُبني علي الاستقرار والدوام.

وتتجلي رحمة الله – تعالي– بعباده في قبول الكفارة علي ما فيها من تشبيه الحلال بالحرام ومنكراً من القول وزوراً كما وصف القران الكريم.

ولقد كان الظهار يقتضي الطلاق في الجاهلية وفي بداية الْإِسْلَام إلي أن نزل قول الله –تعالي: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ) [المجادلة :٢].

وسبب نزولها: عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: فِيَّ – وَاللهِ – وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-

---

-ﷺ –ويقال: مات سنة ثمانين. يراجع: معجم الصحابة للبغوي ١٢٨/٤،معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٥٩٢/٣، الاستيعاب ٨٧٠/٣.

٧٧ – أخرجه أبو داود في سننه عنه – باب– مَا يُجْزِئُ الْأُمِّيَّ وَالْأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ حكم الألباني] : حسن ٢٢٠/١ رقم ٨٣٢،واحمد في المسند عنه أيضاً ٤٧٨/٣١ رقم ١٩١٣٨، والدار قطني في سننه ٨٩/٢ رقم ١١٩٧

فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ -ﷺ- مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ الله -ﷺ- يَقُولُ: «يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي الله فِيهِ»، قَالَتْ: فَوَ الله مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ الله -ﷺ- مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: «يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ الله فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ» ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: {قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى الله، وَ الله يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا، إِنَّ الله سَمِيعٌ بَصِيرٌ} [المجادلة: ١] إِلَى قَوْلِهِ: {وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٠٤] ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله -ﷺ-: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً» ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَ الله يَا رَسُولَ الله مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَالله يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَ الله يَا رَسُولَ الله مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله-ﷺ-: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ....الحديث»([٧٨]) ([٧٩])

ومن هنا يظهر تيسير الإِسْلَام في جعل الظهار له كفارة بدل التحريم والطلاق.

٣-التداوي بالمحرم.

يطلق المحرم علي الخمر والخنزير والدم والبول والميتة وعظامها .

ولقد اتفق الفقهاء علي عدم جواز التداوي بالمحرم أو النجس في حال الاختيار.

واختلفوا في حكم التداوي بها في حال الضرورة علي مَذْهَبين:

أَحدهمَا:ذهب إلي أنه لا يجوز التداوي بالمحرم أو النجس وإن دعت إليه الضرورة ،وإليه ذهب جُمْهُور الْحَنَفِيَّة والمَالِكية والحنابلة ورواية عن الشَّافِعِيَّةِ .

---

٧٨ -أخرجه البخاري بلفظ قريب عن عائشة – رَضِيَ اللَّه عَنْهُا – باب – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ١٣٤] ١١٧/٩،وأحمد في المسند عن ٣٠٠/٤٥ رقم ٢٧٣١٩.

٧٩ – يراجع:تفسير الزمخشري ٤٨٨/٤،تفسير القرطبي ٢٧٧/١٧،تفسير آيات الأحكام للسيايس ٧٣١/١

واستدلُّوا بقول الله تعالي: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف:١٥٧] فالآية تدل علي حرمة تناول النجس الذي هو الخبائث وان كان للتداوي.

وبقول الرسول -ﷺ-: («إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»)(٨٠) فهذا يدل علي عدم جواز التداوي بالمحرم.(٨١)

الثَّانِي:ذهب إلي أنه يجوز التداوي به في حال الضرورة وإليه ذهب بعض الْحَنَفِيَّة بشرط إخبار طبيب مسلم ثقة ،ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه ،وهو المقطوع به عِنْدَ جُمْهُور الشَّافِعِيَّةِ وإليه ذهب الظاهرية.

واستدلُّوا علي ذلك بقوله تعالي: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[الأنعام:١١٩] فالله-سبحانه أذن لنا في جميع ما فصل تحريمه في حالة الاضطرار والمريض مضطر،وبقول النبي -ﷺ -لنفر من عُرَيْنَةَ فيما رواه أَنَس- رَضِيَ الله عَنْهُ-: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ -ﷺ -أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ -، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ)(٨٢) فأمر النبي للعرنيين بالشرب من أبوال للاستسقاء بها دليل علي جواز التداوي بالنجس.(٨٣)

فالأصل أن التداوي بالمحرم هو التحريم وذلك للنصوص الظاهرة في ذلك ،أما إذا تعين وكان وسيلة في دفع الدواء فيجوز تناولها للضرورة فيكون ذلك من باب التيسير.

---

٨٠ - أخرجه البخاري بلفظه عن ابن مسعود - ﷺ- بَابُ شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ ١١٠/٧،والبيهقي في السنن الصغرى عنه أيضاً ٨٤/٤ رقم ٣١٢٥.

٨١ -- يراجع:بدائع الصنائع ١١٤/٥،البناية شرح الهداية ٣٩٨/١٢،البيان والتحصيل ٤٢٨/١٨، بداية المجتهد ٢٩/٣،الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٨/١٠،المجموع ٢٣٨/٩،المغني ٦٠٥/٨.

٨٢ - أخرجه البخاري بلفظه عنه- ﷺ-باب- اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ١٣٠/١ رقم ١٥٠١،وأبي داود عنه أيضاً بَابُ مَا جَاءَ فِي المُحَارَبَةِ١٣٠/٤ رقم ٤٣٦٤.

٨٣ - يراجع:المجموع ٥٠/٩،روضة الطالبين ٢٨٥/٣،المحلي ٤٢٦/٧.

الْمَبْحَث الثَّانِي

أسباب الِاخْتِلَاف بين الفقهاء

خلق الله –سبحانه–الناس مختلفين في طبائعهم وقدراتهم فكل إنسان له شخصيته وتفكيره المستقل الذي ينفرد به عن غيره ،ولهذا كان الِاخْتِلَاف أمراً حتمياً بين الناس ومن أهم أسبابه:

١– طبيعة الإنسان وشخصيته،فمنهم من يميل إلي التشدد والأخذ بالاحتياط ، ومنهم من يميل إلي التيسير والتسهيل.

٢– اختلاف طبيعة الكون والحياة التي تتغير بالزمان والمكان والعادات والتقاليد مما يستلزم اختلاف الآراء.

٣–اختلاف العقول فمنها ما يدرك دقائق الأمور ،ويصل إلي الحقيقة من جميع جوانبها، ومنها من لا يدرك إلا ظواهر الأمور.

٤–غموض الأمر وتعقيده ،فكل إنسان ينظر إليه بحسب ما يهديه إليه تفكيره وما يقع عليه نظره

وما دام الأمر كذلك فلابد أن يترتب علي ذلك اختلاف في الحكم علي الأشياء والمواقف والإعمال وغيرها.([٨٤])

ومن المعلوم أن نذكر أن نصوص الشريعة الْإِسْلَامية منها ما هو ظني الثبوت والدلالة، أو ظني الدلالة قطعي الثبوت، وهَذِه وتلك هي التي تكون مجالاً للاجتهاد حتى يستنبط الحكم منها بوجه من وجوه الدلالة اللغوية في ضوء قواعد الشريعة العامة ونصوصها القطعية.

ويجد الناس من الأقضية ما لم يرد فيه نص أو ما لا يطلع الْمُجْتَهد على ما ورد فيه ولم يقع الاتفاق على حكمه، وهذا كذلك يعمل فيه الْمُجْتَهد رأيه ليتعرف على حكمه.

وحيث تتفاوت العقول والأفهام، وتختل وجوه الدلالة؛ فإنه لا يتأتى الاتفاق إنما يكون الِاخْتِلَاف، ومن فضل الله – تعالي–على هَذِه الأمة أن حفظ لها دينها

---

٨٤ – يراجع: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص٩ وما بعدها.

في أصول العقيدة والعبادة، وقواعد الشريعة بما ورد من نصوص قطعية الثبوت والدلالة لا مجال للاختلاف فيها؛ وإنما كان الاخْتِلَاف في الفرعيات.

ومن العلماء من يرى أن مثل هذا الاخْتِلَاف في مسائل الفروع أمر لا بأس به؛ بل هو من محاسن الشريعة؛ فهذا أمر محمود يدل على يسر الشريعة وسعة أحكامها، مما أكسب الفقه الْإِسْلَامي جدة وحيوية، وأيد هؤلاء ما ذهبوا إليه بنصين.

النص الْأَوَّل: ما روي أن النبي -ﷺ-قال: " أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ " (٨٥)

الثَّانِي: ما روي أن النبي -ﷺ- قال: "اختلاف أمتي رحمة"(٨٦)(٨٧)

ومن العلماء من يذم الاخْتِلَاف وأيد هذا بأدلة كثيرة، من الكتاب والسنة، وعلي رأس هؤلاء ابن حزم الظاهري؛ فذكر أن الاخْتِلَاف لا يسوغ الْبَتَّةَ ولا يجوز؛ فإن الفرض علينا إتباع ما جاء به القرآن، وما صح عن رسول الله -ﷺ -، وقد غلط قوم؛ فقالوا: الاخْتِلَاف رحمة، وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاخْتِلَاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا ما لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق

---

٨٥ -أخرجه أبوعمر القرطبي في جامع بيان العلم وفضله عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما-بَابُ- ذِكْرِ الدَّلِيلِ مِنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ قَالَ أَبُو عُمَرَ: «هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ غُصَيْنٍ مَجْهُولٌ» ٢/٩٢٥، وابن بطة في الإبانة الكبرى عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّه عَنْهُما-٢/٥٦٤

٨٦- ذكره المحقق: شعيب الأرنؤوط ٣٠ /٣٩١. لمسند الإمام أحمد بأنه: اشتهر في ألسنة الناس: "اختلاف أمتى رحمة" مع أنه حديث لم يعرف من خرَّجه بذلك اللفظ، وقد ذكر السخاوي شيئاً مما يتعلق به في "المقاصد الحسنة" ،وذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم ١١/٩١ وقال: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-أَنَّهُ قَالَ اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ فاستَصْوَبَ عُمَرُ مَا قَالَهُ قَالَ وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَى حَدِيثِ اخْتِلَافُ أُمَّتِي رحمة رجلان أحدهما مغموض عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ الْجَاحِظُ وَالْآخَرُ مَعْرُوفٌ بِالسُّخْفِ وَالْخَلَاعَةِ وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ) وذكره زين الدين تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري في فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/٢٠٩ وقال:(نصر الْمَقْدِسِي فِي الْحجَّة البيهقي فِي الرِّسالةِ الأشعرية) بِغَيْر سَنَد وَأوردهُ الْحَلِيمِيّ وَالْقَاضِي حُسَيْن وإمامُ الْحَرَمَيْن وَغَيرهم ولَعَلَّه خرج فِي بعض كتب الْحفاظ الَّتِي لم تصل إلينا. [حكم الألباني] (موضوع).

٨٧ – يراجع: تاريخ التشريع الإسلامي المؤلف: مناع بن خليل القطان ص٢١٨وما بعدها.

أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط، وقد قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ).[هود:١١٨]

وأمر تعالى بالاعتصام بحبله {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا}[آل عمران:١٠٣] ، ونهى عن التفرق و الاخْتِلَاف {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[آل عمران:١٠٥] ؛ فإن الاخْتِلَاف يوهن شأن الأمة،ويذهب بهيبتها، ويعصف بكيانها {وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}. وفي هذا جاء قول رسول الله -ﷺ-: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».(٨٨) وبين -ﷺ-ما يؤدي إليه الاخْتِلَاف من هلاك الأمم فيما رواه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ-يقول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ،وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»(٨٩).(٩٠)

والحق أن الاخْتِلاف في الفروع لا مندوحة عنه، وأن مثل هذا الاخْتِلَاف لا يكون مذموماً ما دام مستنداً إلى وجه الاسْتدلَّال، وليس هناك دليل أرجح؛ إنما يذم الاخْتِلَاف الذي يذكيه الهوى، ويؤججه التعصب، فيعمى أصحابه عن الدليل، ويحول بينهم وبين الرضوخ للحق عِنْدَ تعارض الأدلة ومعرفة الراجح منها. وإذا تم الاتفاق فإنه يكون نعمة ورحمة.(٩١)

وعلي هذا فإن الاخْتِلَاف يكون أمراً مشروعاً إذا توافر فيه أمران:

أَحدهمَا:أن يكون لكل من المختلفين دليلاً يصح الاحتجاج به وإلا سقط ولم يعتبر أصلاً.

---

٨٨ – أخرجه البخاري بلفظه عن عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ – رَضِيَ اللَّه عَنْهُا–باب اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ١٩٨/٦ رقم ٥٠٦١،ومسلم عنهما –بَابُ– النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ ٢٠٥٣/٤ رقم ٢٦٦٧.

٨٩ أخرجه مسلم عنه – بَابُ– تَوْقِيرِهِ -ﷺ-، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ١٨٣٠/٤ رقم ١٣٣٧،والبزار في البحر الزخار عنه أيضاً– مسند أبي حمزة– ١٣٨/١٤ رقم ٧٦٥٨،والبيهقي في السنن الكبري بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا ٣٢٩/١ رقم ١٠٢٩.

٩٠ – يراجع: الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ لابن حزم الظاهري٥ /٦٥.

٩١ – يراجع: تاريخ التشريع الإسلامي المؤلف: مناع بن خليل القطان ص٢٢٠.

والثَّانِي:ألا يؤدي الأخذ بالمَذْهَب المخالف إلي محال أو باطل ،وإلا بطل منذ البداية ،ولم يسع لأحد القول به بحال.

فإذا توافر في الاخْتِلاف الشرطان فهو من مظاهر النظر العقلي والِاجْتِهَاد وأسبابه منهجية موضوعية في الغالب.

أما الخلاف الذي يفقد الشرطين أو أَحدهمَا، فهو مظهر من مظاهر الهوى والعناد.(٩٢)

والأسباب التي تؤدي إلي الاخْتِلَاف كثيرة منها:

أولها:أسباب تعود إلي اللغة العربية.

تشتمل النصوص الشرعية للدلالة علي المعني علي طرق لغوية مختلفة تنقلها من القطع إلي الظن،وتكون سبباً في الإِخْتِلاَف بين الفقهاء.

وذلك كالمشترك وهو اللفظ الواحد الدال علي معنيين مختلفين أو أَكثر دلالة علي السواء عِنْدَ أهل تلك اللغة سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الْأَوَّل أو من كثرة الاستعمال ،أو استفيدت أَحدهمَا من الوضع والآخري من كثرة الاستعمال وهو في اللغة علي الأصح.

أن أَكثر نصوص الأحكام في القرآن والسنة ليست قطعية الدلالة على المراد منها بل هي ظنية الدلالة، وكما تحتمل أن تدل على معنى تحتمل أن تدل على معنى آخر، بسبب أن في النص لفظاً مشتركاً لغة بين معنيين أو أَكثر، أو أن فيه لفظاً عاماً يحتمل التخصيص أو لفظاً مطلقاً يحتمل التقييد، فكل مشرع يفهم منه حسب ما ترجح عِنْدَه من القرائن ووجهات النظر،والجزئيات التي اختلفوا فيها بناءً على اختلافهم في فهم النص كثيرة جدًّا.(٩٣)

وذلك كلفظ العين واللون ،فإن العين تُحمل علي عين الذهب والماء والجاسوس والباصرة، واللون يحتمل البياض والحمرة والسواد والصفرة ،ولا يجوز حمله علي أَحدهمَا إلا بدليل.

---

٩٢ – يراجع: أدب الاختلاف في الإسلام لطه جابر علوان ص١٠٤.

٩٣ – يراجع: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع المؤلف: للشيخ: عبدالوهاب خلاف ص٢٣٦ .

واستعمل القران الكريم والسنة المطهرة ألفاظاً مشتركة كلفظ القرء في قوله تعالي: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[البقرة :٢٢٨] فهو يحتمل لغة الحيض ويحتمل الطهر ويحتملهما معاً (٩٤).

الثَّاني:اختلاف القراءات:

وهو سبب من أسباب الإِخْتِلاَف بين الفقهاء فقد ترد عن رسول الله -ﷺ- قراءات بطريق متواترة فيكون ورودها سبباً للاختلاف في الأحكام المستنبطة(٩٥)

ومثال ذلك:اختلاف الفقهاء في فرض غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء والسبب اختلاف القراءات في قوله تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة:٦] فمن الفقهاء من قرء (وَأَرْجُلَكِمْ) وبناء عليه قالوا :إن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح وهو مَذْهَب الجُمْهُور والكافة من العلماء.

وهو الثابت من فعل الرسول-ﷺ-(٩٦) واللازم من قوله في أكثر من حديث.

وذهب جمَاعَة: إلي قراءتها بالجر ،وذهبوا إلي أن الفرض مسح الرجلين، ومنهم ابن عباس وأنس بن مَالك والإمامية من الشيعة، وأولوا قراءة النصب بأنها معطوفة علي محل الجر والمجرور (٩٧).

---

٩٤ -يراجع:البحر المحيط ٢٧٧/٢،العدة في أصول الفقه ٥٠٥/٢،مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي ص١٢,١٣،أثر الاختلاف للدكتور الخن ص٧٠ وما بعدها.

٩٥ – يراجع:أثر الاختلاف للدكتور الخن ص٣٨ .

٩٦ –من ذلك ما رواه البخاري قال: "حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ،سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ -ﷺ-فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ -ﷺ-، «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ» بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ٤٨/١ رقم ١٨٦.

٩٧ –يراجع:تفسير القرطبي ٩٥/٦وما بعدها، تفسير الرازي ٣٠٦/١١، تفسير الزمخشري ٦١٠/١،تفسير البغوي ٢٣/٢.

الثالث: الِاخْتِلَاف في فهم النص وتفسيره.

قد يختلف أهل العلم تجاه تفسيرهم للنص الشرعي بناءً علي تفاوت افهماهم ومداركهم، فبعضهم ينظر إلي ظاهر النص،وآخرون ينظرون إلي علل الأحكام ومقاصدها، فتختلف نتائجهم حسب ما يرونه منسجماً مع روح الشريعة(٩٨).

وقد ظهر الِاخْتِلَاف بين الفقهاء في مسائل كثيرة منها: توزيع وتقسيم الأراضي بين المقاتلين للأرض التي يستولي عليها المسلمون من غير صلح.

وسبب الخلاف كان في فهم الآيات التي وردت في سورة الأنفال: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[الأنفال:٤٢] والآيات التي وردت في سورة الحشر: (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[الحشر:٧]

فذهب الشافعي: إلي وجوب تقسيم الأراضي كما تقسم الأموال المنقولة، وخالفوا في ذلك عمر بن الخطاب -ﷺ- وحجتهم فعل الرسول-ﷺ- في غنائم خيبر، وأن آية الحشر مقصورة علي الفئ(٩٩).

وذهب الإمام مَالِك وأحمد إلي:أنها لا تقسم وتكون وقفاً علي المسلمين يصرف خراجها في مصالحهم، وذلك إذا لم يري الإمام أن المصلحة تقتضي القسمة(١٠٠).

الرابع:أسباب تعود إلي رواية السنن.

وهذا النوع من الأسباب متعدد الجوانب ،مختلف الآثار ،وإليه ترجع معظم الِاخْتِلَافات الفقهية التي وقعت بين العلماء.

٩٨- يراجع:مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي ص١٢,١٣،أثر الاختلاف للدكتور الخن ص٧٠ وما بعدها

٩٩- يراجع:الأم للشافعي ١٩٢/٤.

١٠٠ - يراجع:حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ١٨٩/٢،بداية المجتهد ٣٦٨/١،المغني ٧١٦/٢.

وهذا السبب يتفرع إلى أسباب متعددة ذكرها ابن تيمية:

السبب الأوَّل: أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه، وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

وهذا السبب: هو الغالب على أَكثر ما يوجد مِنْ أَقْوَالِ السلف مخالفاً لبعض الأحاديث.

فإن الإحاطة بحديث رسول الله -ﷺ- لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي -ﷺ- يحدث؛ أو يفتي؛ أو يقضي؛ أو يفعل الشيء؛فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلغه أولئك -أو بعضهم- لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله – تعالى- من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم. فيكون عِنْدَ هؤلاء من العلم ما ليس عِنْدَ هؤلاء، وعِنْدَ هؤلاء ما ليس عِنْدَ هؤلاء،وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته،وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله -ﷺ -، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط.

السبب الثَّاني:أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عِنْدَه.إما لأن محدثه، أو محدث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد مجهول عِنْدَه أو متهم أو سيئ الحفظ، وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً؛ أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عِنْدَه الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عِنْدَه ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها،وهذا أيضاً كثير جداً، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أَكثر من العصر الْأَوَّل، أو كثير من القسم الأَوَّل،فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ

كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر.

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: {قولي في هَذِهِ الْمَسْأَلَة كذا وقد روي فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحاً فهو قولي}.

السبب الثالث:اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما عِنْدَ من يقول: {كل مجتهد مصيب} .

السبب الرابع:اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره. مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى،إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس:أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عِنْدَه لكن نسيه،وهذا يرد في الكتاب والسنة، مثل الحديث المشهور عن عمر -ﷺ- أنه { أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رُبَّمَا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الْإِبِلَ، فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا. قَالَ: نَعَمْ. أَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ -ﷺ - فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ، وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ» فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ. قَالَ: لَا. وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ}(١٠١) فهذه سنة شهدها عمر -ﷺ- ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذكره عمار -ﷺ- فلم يذكر. وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أن يحدث به.

---

١٠١ -أخرجه النسائي عَنْ سَلَمَة، عَنْ أبي ذَرٍّ، عَن ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَبْزَى، عَنْ أبيهِ ،حكم الألباني: صحيح ١٦٥/١ رقم ٣١٢،والبيهقي في سننه الكبري عنه أيضاً – بَابُ- ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ٣٢٢/١ رقم ١٠٠٦.

السبب السادس:عدم معرفته بدلالة الحديث. تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عِنْدَه، مثل لفظ "المزابنة" و"المخابرة" و"المحاقلة" و"الملامسة" و"المنابذة" و"الغرر"؛ إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن الأَوَّل لم يعرف جهة الدلالة، والثَّانِي عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، أو أن المفهوم ليس بحجة، أو أن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب أو غير ذلك.

السبب الثامن:اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضاً؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه؛ أو نسخه؛ أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع.

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً؛كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة(١٠٢)٠

١٠٢ – يراجع:رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص ٩ومابعدها

الخامس: تعارض الأدلة:

التعارض لا وجود له حقيقة في الأدلة الشرعية القطعية،لأن الله -تعالي- نصبها علامات يهتدي بها المكلفون في الطريق إليه، والتعارض مناقض لهَذِه الحقيقة ،وقد نفي الله-عزوجل-ذلك عن كلامه ،فقال: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[النساء:٨٢]

وقد وقع التعارض في أمور كثيرة ثبتت بأخبار الآحاد أو غيرها من الأدلة الظنية.

ومن ذلك اختلاف الفقهاء حول نقض الوضوء من مس الذكر علي قولين:

القول الأَوَّل:يري أن مس الذكر ينقض الوضوء وهو لجُمْهُور الفقهاء من المَالكية والشَّافِعِيَّةِ ورواية للحنابلة، وهو مَذْهَب كثير من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وسعد بن أبي وقاص(١٠٣) وابن عباس وسعيد بن المسيب (١٠٤)وغيرهم كثير(١٠٥).

القول الثَّانِي: يري أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وهو للحنيفة ورواية للحنابلة وهو مروي عن على بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر والحسن

---

١٠٦ – سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبوإسحاق: الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال:له فارس الإسلام. أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدراً، وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة فجعلها خططاً لقبائل العرب، وابتنى بها دارا فكثرت الدور فيها. يراجع: رجال حول الرسول ٢٥/١،الأعلام ٨٧/٣.

١٠٤ – سعيد بن المسيب :الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة من أجّل التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة –رضى الله عنهم- ، وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة، قوالاً بالحق فقيه النفس. يراجع: تذكرة الحفاظ ٥٤/١،موسوعة الأعلام ٢٦٩/١.

١٠٥– يراجع:المدونة الكبرى ١/ ١١٨،شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ١٢٩ ،الأم للإمام للشافعي ٢ / ٤٢، المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٢٩،المغنى لابن قدامة ١ / ٢٤٠ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع شرح الشيخ/ النجدي ١ / ٢٤٧ .

البصري(١٠٦) والثوري(١٠٧)(١٠٨).

السادس: عدم وجود نص في الْمَسْأَلَة.

من الأسباب الأساسية البارزة في اختلاف الفقهاء عدم وجود نص في الْمَسْأَلَة ،لأنه بانتقال النبي-ﷺ-إلي الرفيق الأعلى، وجدت بعض المسائل لم ينص علي حكمها لا في كتاب الله -تعالي-ولا في سنة رسوله-ﷺ- والنصوص محدودة والمسائل كثيرة ومتجددة ،يتفق بعضها مع بعض تارة ،ويختلف بعضها عن بعض تارة أخري، وقد تتماثل المسائل أو تتشابه مع حوادث أخري جرت في عهد النبي-ﷺ- ،وكان له فيها حكم ،وقد تختلف اختلافاً ظاهراً بيناً.

ووجود هَذِه الظاهرة لها أثر كبير في اختلاف الصحابة ومن بعدهم في عديد من المسائل.

من هَذِه المسائل :قتل الجمَاعَة بالواحد ،وسببها :ما ظهر في عهد عمربن الخطاب – ﷺ- أَنَّ امْرَأَةً، بِصَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ فِي حِجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: أَصِيلٌ فَاتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلًا، فَقَالَتْ لِخَلِيلِهَا: إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ يَفْضَحُنَا فَاقْتُلْهُ، فَأَبَى، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ فَطَاوَعَهَا، وَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِهِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاءً، وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ ثُمَّ صَاحَتِ الْمَرْأَةُ فَاجْتَمَعَ

---

١٠٦ – الحسن بن يسار البصري، تابعي، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه،أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، عام ٢١ هـ عظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة ، كان أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. توفي عام ١١٠ هـ. يراجع: ميزان الاعتدال ١/ ٢٤٥ ،وحلية الأولياء ١٣١/٢ ،الأعلام ٢٢٦/٢.

١٠٧ –سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبوعبدالله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، خرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في(الفرائض) يراجع: الجواهر المضية ١/ ٢٥٠ طبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٧ وتهذيب التهذيب ٤/ ١١١،الأعلام ١٠٥/٣.

١٠٨ – يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠/١،حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٨ ، المغنى لابن قدامة ٢٤٠/١ .

النَّاسُ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْغُلَامَ قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِالرَّكِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْغُلَامُ فَخَرَجَ مِنْهَا الذُّبَابُ الْأَخْضَرُ، فَقُلْنَا: وَاللهِ إِنَّ فِي هَذِهِ لَجِيفَةً، وَمَعَنَا خَلِيلُهَا، فَأَخَذْتُهُ رِعْدَةٌ، فَذَهَبْنَا بِهِ فَحَبَسْنَاهُ وَأَرْسَلْنَا رَجُلًا فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ، فَأَخَذْنَا الرَّجُلَ فَاعْتَرَفَ فَأَخْبَرْنَا الْخَبَرَ فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ الْآخَرُ وَخَادِمُهَا، فَكَتَبَ يَعْلَى، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ بِشَأْنِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ: "وَاللهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرِكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ)(١٠٩)٠

فاختلف علماء الصحابة في ذلك علي قولين:

أَحدهمَا:يقتل الجمَاعَة بالواحد، وإليه ذهب جُمْهُور الفقهاء منهم الإمام مَالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وبه قال عمر وعلي وابن عباس وغيرهم. وذلك لما ورد عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ(١١٠) (١١١)

ثانيهما:لا تقتل الجمَاعَة بالواحد بل عليهم دفع الدية ،وإليه ذهب داود وأهل الظاهر ورواية عن أحمد وهو قول الزبير والزهري(١١٢)(١١٣).

وسبب هذا الخلاف عدم ورود نص في ذلك عن رسول الله-ﷺ.

---

١٠٩ – أخرجه البيهقي في السنن الكبري عن الْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيَّ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ – بَابُ – النَّفَرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ ٧٤/٨ رقم ١٥٩٧٦،وعبد الرزاق في مصنفه عن عَنْ مَعْمَرٍ عن زِيَادُ بْنُ جَبَلٍ –بَابُ– النَّفَرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ ٤٧٥/٩ رقم ١٨٠٧٩

١١٠ – هذا الحديث بلفظه أخرجه البخاري عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّه عَنْهُما– بَابُ– إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ ٨/٩ رقم ٦٨٩٦، والبيهقي في السنن الكبري عنه أيضاً ٧٣/٨ رقم ١٥٩٧٤.

١١١ – يراجع:البيان والتحصيل ٨٠/١٦، بداية المجتهد ١٨٤/٤ ،المغني ٦٧١/٧،تبين الحقائق ١١٤/٦

١١٢ – محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند.. نزل الشام واستقر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. مات بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين. يراجع: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢ ، ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩،الأعلام ٩٧/٧.

١١٣ – يراجع: المغني ٦٧٢/٧

السابع: الِاخْتِلَاف في القواعد الأصولية ومصادر الاستنباط.

من المسلم به عِنْدَ أهل العلم أن أنظار العلماء الْمُجْتَهدينَ اختلفت في حجية بعض المصادر، وضوابط الاستنباط ونجم عن هذا الخلاف في الأصول ،اختلاف واسع في الفروع الفقهية.(١١٤)

ومن أبرز المسائل التي اختلف فيها العلماء اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة، وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق. (١١٥)

فذهب رأي :إلي الأخذ به والاحتجاج بجميع أقسامه بشروط معينة إلا اللقب، وإليه ذهب جُمْهُور الفقهاء من الشَّافِعِيَّةِ والمَالِكية والحنابلة.(١١٦)

وذهب رأي :إلي عدم الاحتجاج به في كلام الشرع وإليه ذهب الْحَنَفِيَّة.

وكل مَذْهَب اسْتدلَّ بأدلة تطلب في مظانها ذكرها .(١١٧)

ونشا عن هذا الخلاف اختلافهم في فروع كثيرة .

كزواج الأمة الكتابية عِنْدَ فقدان طول الحرة، ووجوب النفقة للبائن الحامل، ونجاسة الكافر، وحرمة التصريح بخطبة المعتدة وغيرها من المسائل(١١٨).

---

١١٤ – يراجع: مراعاة الخلاف ص ٢١

١١٥ –يراجع:الإحكام للآمدي ٦٩/٣

١١٦ –يراجع:البحر المحيط ١٣٣/٥،البرهان ١٦٦/١،الإبهاج ٣٦٨/١،إرشاد الفحول ٣٩/٢

١١٧ –يراجع:شرح التلويح علي التوضيح ٢٧٢/١،كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٥/٢،التقرير والتحبير ١١٧/١.

١١٨ –يراجع تفصيل هذه المسائل في أثر الاختلاف للخن ص ١٨٤ وما بعدها.

الْمَبْحَث الثالث:

مذاهب العلماء وأدلتهم ونوع الخلاف والترجيح في الأخذ بالأَخَفِّ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهدين

صورة الْمَسْأَلَة :أنه إذا استوي عِنْدَ الْعَاميّ أو الْمُقَلّد الْمُجْتَهدان اللذان قد اصدرا فتواهما في جميع الأحوال أي لا يوجد أفضل ولا مفضول أي استويا في الفضل أو اختلفا،وأحد الْمُجْتَهدينَ قد أفتي بحكم شديد والآخر قد أفتي له بحكم خفيف فأي الحكمين أو القولين يأخذ به الْعَاميّ أو الْمُقَلّد؟

مثال ذلك:من نذر هدياً وافتاه البعض بذبح شاة،وافتاه بعضهم بذبح بدنة ،فبأي القولين يأخذ؟

ومن نذر صوم شهر، وصيام بغير الهلال، وافتاه أحد العلماء بالاكتفاء بتسعة وعشرين يوماً،وافتاه آخر بصوم ثلاثين يوماً؟(١١٩)

ولقد جري تقسيم الكلام في هذا الْمَبْحَث إلي أربعة مطالب :

الْمَطْلَبُ الْأَوَّل: أقوال الْأُصُولِيِّينَ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي:الأدلة والمناقشات.

الْمَطْلَبُ الثالث:نوع الخلاف.

الْمَطْلَبُ الرابع:الترجيح.

وسوف أتناول كل مطلب بما يُنَاسِبُه .

---

١١٩ – يراجع :شرح تنقيح الفصول للقرافي تحقيق د/حمزة الفعر ٥١٦/٢،المهذب ٢٤٠٥/٥

الْمَطْلَبُ الْأَوَّل
أقوال الْأُصُولِيِّينَ

اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ في حكم الأخذ بالْأَخَفِّ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهدينَ الفُتْيَا على أقوال كثيرة أشهرها سبعة:

القول الْأَوَّل:ذهب إلي أن الواجب هو الأخذ بأثقل وأشد القولين أو الأقوال ،وإليه ذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي([١٢٠]) وبعض الشَّافِعِيَّةِ،وحُكي عن بعض الظاهرية ،والخطيب البغدادي ([١٢١]).

القول الثَّاني: ذهب إلي أنه يجب الأخذ بأخف القولين أو الأقوال ،ونقل هذا عن بعض العلماء ولم ينسب لأحد([١٢٢]).

القول الثالث: أن الْعَاميّ أو الْمُقَلّد مخير بين الحكمين فإن شاء أخذ بالْأَخَفِّ وإن شاء أخذ بالأشد،وهذا رأي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى(١٢٣) وأكثر الحنابلة

---

١٢٠ – عبد الجبار المعتزلي: هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادي، أبو الحسين: قاض، أصولي،كان شيخ المعتزلة في عصره،وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره،ولي القضاء بالري، ومات فيها، له تصانيف كثيرة، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن و(الأمالي) و(المجموع في المحيط بالتكليف) الأول منه، و (شرح الأصول الخمسة) و(المغني في أبواب التوحيد والعدل –) أحد عشر جزءا توفي عام ٤١٥ ه. يراجع: لسان الميزان ٣/ ٣٨٦ وتاريخ بغداد ١١/ ١١٣، وطبقات المعتزلة ١١٢،الأعلام ٢٧٤/٣.

١٢١ –يراجع:روضة الناظر وجنة المناظر ٣٨٧/٢،المسودة ص ٤٦٥،نهاية الوصول ٤٠٣٦/٨،جمع الجوامع مع شرح المحلي ٣٥٢/٢،البحر المحيط ٥٩٢/٤،إعلام الموقعين ٢٠٣/٤،إجابة السائل للصنعاني ص ٤١٥،المهذب في أصول الفقه ٢٤٠٦/٥،صفة الفتوى لابن حمدان الحنبلي ص٨٠. الْمُعْتَمَد في أصول الفقه ٣٦٤/٢

١٢٢ –يراجع:اللمع في أصول الفقه ١٢٨/١،المحصول ١٦٩/٦،المسودة ص٤٦٥،البحر المحيط ٥٩٢/٤،إعلام الموقعين ٢٠٣/٤،إجابة السائل ص ٤١٥،روضة الناظر ٣٨٧/٢،الإحكام لابن حزم الظاهري ١٣٥/٨،صفة الفتوى ص٨٠.

١٢٣ – الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى: محمد بن الحسين، أبو يعلى الصغير، عماد الدين ابن القاضي أبي حازم ابن أبي يعلى الكبير: قاض، من كبراء الحنابلة ببغداد. ولي القضاء بباب الأزج (سنة ٥٣٣) وانتقل إلى القضاء بواسط (سنة ٥٣٧) فمكث مدة. وعزل، فلم يبال، واستمر في الحكم. وذهب بصره، فعاد إلى بغداد وتوفي بها. من كتبه (التعليقة) في مسائل الخلاف. و(النكت والإشارات في المسائل المفردات) و (شرح المذهب) توفي عام ٥٦٠ هـ .يراجع: ذيل طبقات الحنابلة، ١/ ٢٤٤ ،كشف الظنون ٤٢٤، الأعلام ٢٤/٧.

وهو قول أَكثر الفقهاء والْأُصُولِيِّينَ ،واختاره أبو إسحاق الشيرازي([١٢٤]) والْآمِدِيّ وابن الصباغ([١٢٥]) ورواية عن الإمام أحمد([١٢٦])، ([١٢٧]).

القول الرابع:**ذهب إلي أنه يجتهد ويأخذ بفتوى الأَعْلَم والأفضل والأروع في دينه وعلمه، وهذا القول اختاره ابْنِ تَيْمِيَّةَ(١٢٨) وعبر عنه بأنه الأشبه، وآل تيمية في المسودة، وهو مَذْهَب الإمام أحمد في أحد الروايات عنه، ورجحه نجم الدّين الطوفي(١٢٩)، واختاره بعض الشَّافِعِيَّةِ كابن**

---

١٢٤ – أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي: العلامة المناظر. ولد في فيروزآباد (بفارس)، كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة،عاش فقيراً صابراً. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و (المهذب) في الفقه، و(التبصرة) ، و (اللمع) في أصول الفقه، وشرحه، و (الملخص) و (المعونة) في الجدل. و(طبقات الفقهاء) مات ببغداد وصلى عليه المقتدى العباسي.يراجع: طبقات السبكي ٣/ ٨٨، وفيات الأعيان ١/ ٤٢٤، الأعلام ١/ ٥١.

١٢٥ – ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعي، من أهل بغداد، ولادة ووفاة. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره. له "الشامل" في الفقه، و"تذكرة العالم" و"العدة" في أصول الفقه.يراجع: طبقات الشافعية ٣/ ٢٣٠ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٤٢٤، الأعلام ٤/ ١٠.

١٢٦ – قال ابن قدامة المقدسي: (وقد روي عن أحمد– ﷺ– ما يدل على جواز تقليد المفضول؛ فإن الحسين بن بشار سأله عن مسألة في الطلاق فقال: "إن فعل حنث" فقال له: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان –يعني: لا يحنث– فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ –حلقة بالرصافة– فقال: إن أفتوني به حل؟ قال نعم ،وهذا يدل على التخيير بعد الفتيا..)يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٨٠.

١٢٧– يراجع:التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٤٠٦،الإحكام للآمدي ٤/ ٢٨٨،إجابة السائل ص ٤١٥،البحر المحيط ٤/ ٥٩٢،اللمع ١/ ١٢٨،المسودة ص ٤٦٥،مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٨.

١٢٨ – ابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله النميرى الحرانى الدمشقي الحنبلي أبوالعباسي تقي الدين ابن تيمية الإمام شيخ الإسلام ولد فى حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر وطلب إلى مصر فقصدها ثم عاد إلى دمشق ومات معتقلاً فى قلعتها، وله مؤلفات كثيرة جداً منها (الفتاوى) (وكتاب الإيمان) (ومنهاج السنة) توفى سنة ٧٢٨ ه.يراجع :سير أعلام النبلاء١٦/ ٢١٨، الأعلام ١/ ٨٨ .

١٢٩ – نجم الدّين الطوفي هو:عبد الْقوي بن عبد الْكَرِيم الْقَرَافِيّ الْحَنْبَلِيّ نجم الدّين الرافضي حنبلي رَافِضِي ظاهري لَهُ مُصَنف فِي أصُول الْفِقْه ونظم كثير وعزر على الرَّفْض بالْقَاهِرَةِ وَتُوفِّي سنة سِتّ عشرَة وَسبعمائة وَكَانَت وَفَاته ببِلَاد الْخَلِيل –عليه السلام– قَالَ الصَّفَدِي: كَانَ فَقِيهاً شَاعِرًا أديباً، فَاضلاً قيمًا بالنحو واللغة والتاريخ، مشاركاً فِي الْأُصُول، نَفي إلى قوص، وَله من التصانيف: مُخْتَصر الرَّوْضَة فِي الْأُصُول، شرحها، مُخْتَصر التِّرْمِذِيّ، شرح المقامات،

سريج(١٣٠) والقفال الشاشي(١٣١) والغزالي(١٣٢) والسمعاني (١٣٣)ومن الحنابلة ابن عقيل(١٣٤)،ورجحه الشوكاني (١٣٥) وحكاه أبوالحسين البصري(١٣٦) ولم ينسبه لأحد (١٣٧).

شرح الْأَرْبَعين النووية. يراجع: الوافي بالوفيات ٤٣/١٩، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٩٩/١.

١٣٠ – ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس القاضي المولود سنة ٢٤٩هـ فقيه، أصولي شافعي المذهب، كان إمام الشافعية في وقته، له مصنفات كثيرة منها: شرح المهذب ولخصه ونشره، توفي سنة ٣٠٦هـ . يراجع: تاريخ بغداد (١٨٧/٤)، وفيات الأعيان (٦٦/١)، تذكرة الحفاظ (٨١/٣).

١٣١ – القفال الشاشي هو: إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشي، فقيه الحنفية في زمانه، والشاشي نسبة إلي الشاش مدينة وراء نهر سيجون، انتقل منها إلي مصر، برع في أصول الفقه وألف فيه كتاب أصول الشاشي، توفي سنة ٣٢٥هـ بمصر. يراجع: الفتح المبين(١٨٨/١)، الأعلام ٢٩٣/١.

١٣٢ –قال الغزالي: (مسألة لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً) المستصفي ٣٧٣/١.

١٣٣– ابن السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار المشهور بابن السمعاني، أصولي فقيه مفسر، أخذ المذهب الحنفي، ثم انتقل إلي الشافعي، ولد بمرو سنة ٤٢٦هـ ، من تصانيفه: القواطع في أصول الفقه وتفسير القرآن الكريم، توفي سنة ٤٨٩هـ . يراجع: النجوم الزاهرة (١٦٠/٥)، شذرات الذهب (٣٩٣/٣)، الفتح المبين (٢٧٩/١).

١٣٤– ابن عقيل هو :علي بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قوي الحجة، له تصانيف أعظمها " كتاب الفنون " بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمائة جزء، قال الذهبي في تاريخه: كتاب الفنون لم يصنف في الأصول " و " الفرق " و " الفصول " في فقه الحنابلة، عشرة مجلدات، ، و " الرد على الأشاعرة وإثبات الحرف و "الصوت في كلام الكبير المتعال " و " الجدل على طريقة الفقهاء . يراجع : لسان الميزان ٤/ ٢٤٣ ، طبقات الحنابلة ص٤١٣،الأعلام٣٠١/٤ .

١٣٥–قال الشوكاني : (أَنَّ الْعَامِّيَّ يَسْأَلُ الْعَالِمَ، وَالْمُقَصِّرَ يَسْأَلُ الْكَامِلَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ الْمَعْرُوفِينَ بِالدِّينِ، وَكَمَالِ الْوَرَعِ، عَنِ الْعَالِمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْعَارِفِ بِمَا فِيهِمَا، الْمُطَّلِعِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي فهمهما، مِنَ الْعُلُومِ الْآلِيَّةِ، حَتَّى يَدُلُّوهُ عَلَيْهِ، وَيُرْشِدُوهُ إلَيْهِ،) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢٥٠/٢.

١٣٦ – أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف كثيرة، منها (الْمُعْتَمد في أصول الفقه) و(تصفح الأدلة) و(غرر الأدلة) و(شرح الأصول الخمسة) كلها في الأصول، توفي٤٣٦هـ. يراجع: وفيات الأعيان ١/ ٤٨٢، وتاريخ بغداد ١٠٠/٣،الأعلام٢٧٥/٦.

١٣٧ –يراجع:مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٣،الإحكام للآمدي ٢٨٨/٤،المسودة ص٤٦٥،شرح مختصر الروضة ٦٦٨/٣،أعلام الموقعين ٢٠٣/٤،الْمُعْتَمد ٣٦٤/٢،التمهيد ٤٠٤/٤،شرح الكوكب المنير ص٤١٧،المستصفي ٣٧٤/١،ذكر أبو الخطاب صاحب التمهيد :أنه إذا اجتهد في العلماء واستوي عنده علمهم ،وكان أحدهم أدين وجب عليه تقديم الأدين علي أحد الوجهين لأن الثقة به أقوي، وفي

القول الخامس:ذهب إلي أنه يجب عليه أن يجتهد ويتحري ويبحث عن الراجح بحسبه،وهذا الرأي ذهب إليه ابن القيم ([١٣٨])وعبر عنه بأنه الصواب،([١٣٩]) واختاره ابن الصلاح(١٤٠)وتقي الدين الفتوحي([١٤١])([١٤٢]) والشنقيطي.(١٤٣)

رأي آخر هما سواء،لأن أهل العلم لا ينكرون علي العامة ترك ذلك، وفي رأي ثالث:يقلد الأعلم، لأنه أقرب إلي إصابة الصواب، لقوته في العلم. يراجع: التمهيد ٤/٤٠٥,٤٠٦.

١٣٨ – ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، يعرف بأنه من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ علي شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً. وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين عن رب العالمين) و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية). يراجع: بغية الوعاة ص٢٥، البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤، الأعلام٦/٥٦ .

١٣٩ – قال ابن القيم :(والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله –تعالى– على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو الله – سبحانه وتعالى– بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة؛ مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره؛ فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة) يراجع:إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/١٦٨,١٦٩.

١٤٠ – ابن الصلاح هو: عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري ، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه واسم الرجال. توفي عام ٦٤٣ هـ . له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث " يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و " الأمالي و " شرح الوسيط " في فقه الشافعية، و " أدب المفتي والمستفتي " و " طبقات الفقهاء الشافعية. يراجع: وفيات الأعيان ١/ ٣١٢،طبقات الشافعية ٥/ ١٣٧،شذرات الذهب ٥/ ٢٢١، الأعلام٤/٢٠١ .

١٤١ – الفتوحي: هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تقي الدين أبوالبقاء، الشهير بابن النجار:ولد سنة ١٤٩٢م فقيه حنبلي مصري.من القضاة.قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وما رأيت أحداً أحلى منطقًا منه ولا أكثر أدباً مع جليسه له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، وتوفي سنة١٥٦٤م.يراجع:الأعلام٦/٦، ومعجم المؤلفين٦/ ٢٥٠.

١٤٢ – قال الفتوحي : (وَيَلْزَمُهُ" أَيْ: وَيَلْزَمُ الْعَامِّيَّ "إنْ بَانَ لَهُ الأَرْجَحُ" مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ "تَقْلِيدُهُ" فِي الأَصَحِّ. زَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: فِي الأَظْهَرِ.) شرح الكوكب المنير لتقي الدين الفتوحي ٤/٥٧٣.

١٤٣ – الشنقيطي هو:عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد: فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة "إدوعل" من الشناقطة. تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها، له "نشر البنود" ثلاثة مجلدات في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها "مراقي السعود" و"نور الأقاح" منظومة في علم

(١٤٤).

القول السادس:ذهب إلي أنه يعمل بالْأَوَّل ،أي بمن آفتاه أولاً،وهذا القول ذكره الصنعاني ولم ينسبه لأحد(١٤٥) وقال الزَّرْكَشِيّ: (حكاه الرافعي(١٤٦) عن حكاية الروياني(١٤٧)) (١٤٨).

القول السابع:ذهب إلي أنه لا يعمل بأي واحد منهم،ويتساقطان ،ذكره الطوفي ولم ينسبه لأحد.(١٤٩) (١٥٠).

البيان، وشرحها "فيض الفتاح" و"طلعة الأنوار" منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها " هدى الأبرار على طلعة الأنوار. يراجع: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٣٨، الأعلام ٦٥/٤.

١٤٤ -يراجع:أعلام الموقعين ٢٠٤/٤،إرشاد المقلدين للشنقيطى ص١١٠،أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١٦٥.

١٤٥- يراجع:إجابة السائل شرح بغية الأمل ص٤١٤

١٤٦ – الرافعي هو:عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها عام ٦٢٣ هـ. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، له " التدوين في ذكره أخبار قزوين »و" المحرر و" فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي " في الفقه، و " شرح مسند الشافعي .يراجع:مفتاح السعادة ١/ ٤٤٣، الأعلام ٥٥/٤ ،طبقات الشافعية ٥/ ١١٩، كشف الظنون ص٢٠٥.

١٤٧ – الروياني هو:أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الفقيه الشافعي؛ من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً تفقه عليه على مذهب الشافعي،صنف الكتب المفيدة: منها "بحر المذهب" وهو من أطول كتب الشافعيين وكتاب "مناصيص الإمام الشافعي" وكتاب "الكافي" وكتاب "حلية المؤمن" وصنف في الأصول والخلاف، فتعصب عليه جماعة فقتلوه عام ٥٠٢ هـ. يراجع: وفيات الأعيان ٣/ ١٩٨، ومرآة الزمان ٢٩/٨، الأعلام١٧٥/٤ .

١٤٨ -يراجع :البحر المحيط ٥٩٢/٤.

١٤٩ -يراجع:شرح مختصر الروضة ٦٧١/٣.

١٥٠ – ذكر الزركشي آراء أخري في المسألة فقال:(يَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ يَبْنِي عَلَى الْأَثَرِ دُونَ الرَّأْيِ. وَحَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ (سَابِعًا) ، وَقَالَ: إنَّهُ الْأَوْلَى، أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي قَوْلِ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُمَا. وَحَكَى الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ (ثَامِنًا) وَهُوَ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ حَقِّ عِبَادِهِ: فَإِنْ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَخَذَ بِأَيْسَرِهِمَا، وَمَا كَانَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ فَبِأَثْقَلِهِمَا، وَبِهِ قَالَ الْكَعْبِيُّ. وَحَكَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ " الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ " (تَاسِعًا) عَنْ؛ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، أَنَّهُ إنْ اتَّسَعَ عَقْلُهُ لِلْفَهْمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَنْ حُجَّتِهِمَا فَيَأْخُذَ بِأَرْجَحِ الْحُجَّتَيْنِ عِنْدَهُ. وَإِنْ قَصَّرَ عَنْ ذَلِكَ أَخَذَ بِقَوْلِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَهُ. وَيَخْرُجُ مِنْ كَلَامِ الْمَاوَرْدِيِّ (عَاشِرٌ) وَهُوَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِمَا إنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي (بَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ) : وَلَوْ كَانَا عِنْدَهُ فِي الْعِلْمِ سَوَاءً فَوَجْهَانِ أَحَدُهُمَا) يَتَخَيَّرُ. و(الثَّانِي) يَأْخُذُ بِقَوْلِهِمَا وَيُصَلِّي إلَى جِهَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.) يراجع:البحر المحيط ٣٦٨,٣٦٩/٨.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي
الأدلة والمناقشات

أولا: أدلة القول الْأَوَّل:

اسْتدلَّ أصحاب القول الْأَوَّل: الذين ذهبوا إلى أن الواجب الأخذ بالأثقل والأشد: بأدلة كثيرة نختار منها:

الدليل الْأَوَّل:عن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ-ﷺ- قَالَ: «الْحَقُّ ثَقِيلٌ مَرِيٌّ، وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ وَبِيٌّ، وَرُبَّ شَهْوَةٍ تُورِثُ حُزْنًا طَوِيلًا» (١٥١)

وجه الدلالة:أن هذا الحديث يدل علي أن الحق في الأشد،ولأن الأثقل أكثر ثواباً فكان المصير إليه واجباً لقوله تعالي (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) [البقرة :١٤٨]لأنه حينئذ يكون من جملة الخيرات.(١٥٢).

وأجيب عن ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الْأَوَّل:أن هذا الحديث من أخبار الآحاد فهو ضعيف، لأن النص علي تقدير صحته يدل علي أن الحق ثقيل ،وذلك لا يقتضي أن كل حق ثقيل ،وإن سلمناه لكن لا يقتضي ذلك أن كل حق ثقيل.(١٥٣).

الوجه الثَّانِي:أن قوله تعالي: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) يدل علي وجوب الاستباق إلي الخيرات لا إلي الأثقل،والأثقل والْأَخَفِّ كلاهما يشتركان في الخيرية، فلو دلت الآية علي الوجوب لدلت علي وجوبهما لا علي وجوب الأثقل فلم يحصل منه المطلوب.(١٥٤).

---

١٥١ -أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ١٣٤/١،والبغوي في شرح السنة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ٣٠٩/١٤، وابن المبارك في الزهد والرقائق عنه أيضاً ٩٨/١.

١٥٢ -يراجع:نهاية الوصول ٤٠٣٧/٨،التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٠٦/٤،المُعْتَمَد ٣٦٤/٢.

١٥٣ -يراجع:المحصول للرازي ١٦٠/٦،نهاية الوصول ٤٠٣٨/٨،المُعْتَمَد ٣٦٥/٢.

١٥٤ - يراجع:نهاية الوصول ٤٠٣٧/٨.

الوجه الثالث:أن هذا الحديث معارض بأحاديث أخري مثل قوله-ﷺ-:«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى الله الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(١٥٥) وما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله-ﷺ-:"إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ،كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"(١٥٦) وإذا تعارض الدليلان تساقطا ،وليس العمل بأحدهمَا أولي من العمل بالآخر.(١٥٧)

الدليل الثَّاني: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: «مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا»)(١٥٨).

وجه الدلالة:أنه ثبت بهذا أن الرشد في الأخذ بالأشد.

وأجيب عن ذلك:أن عماراً كان مكلفاً محتاطاً لنفسه ودينه.(١٥٩)

الدليل الثالث:ذكره أبوالخطاب الكلوذاني(١٦٠) فقال: (بأنه إذا جاز أن يختار الإباحة حتي شاء اسقط حكم الحظر،وصار الفعل مباحاً في حقه، فلا يجوز أن يعتقد حظره.

---

١٥٥ – أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب– الأيمان –باب– الدين يسر ١٦/١، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٤٢/١ رقم(٧٩٤) ،والبغوي في شرح السنة –بَابُ– الأَخْذِ بِالْقَصْدِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأُمُورِ ٤٧/٤ جميعهم عن ابن عمر –رضى الله عنهما.

١٥٦–أخرجه أحمد في المسند عنه وقال المحقق: (حديث صحيح، عبد العزيز بن محمد– وهو الدراوردي–، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم، وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح)١٠٧/١٠ رقم ٥٨٦٦ ،وابن خزيمة في صحيحه عنه أيضاً –بَابُ– اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ لِقَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، إِذِ اللَّهُ يُحِبُّ قَابِلَ رُخْصَتِهِ٣٥٩/٣ رقم ٢٠٢٧،وابن حبان في صحيحه عنه أيضاً قال المحقق:إسناده قوي ٤٥١/٦ رقم ٢٧٤٢.

١٥٧ – يراجع: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٠٦/٤،المهذب ٢٤٠٦/٥.

١٥٨ – أخرجه الترمذي عنها –باب– مَنَاقِبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْيَقْظَانِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ حكم الألباني] : صحيح ٦٦٨/٥ رقم ٣٧٩٩،وأحمد في المسند عنها أيضاً قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم ٣٢٢/٤١ رقم ٢٤٨١٩.

١٥٩ – يراجع:شرح مختصر الروضة ٦٦٩/٣

١٦٠ – أبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عهده ، فقيه أصولي متكلم ، من مؤلفاته :التمهيد في أصول الفقه ،توفى ببغداد سنة ٥١٠هـ. يراجع: الفتح المبين ١١/٢،طبقات الحنابلة لأبي الفرج البغدادي ٣ / ١١٦.

والجواب:أنه ليس كذلك ،بل نقول أن المفتين إذا استويا عِنْدَه ،صار الْأَخَفِّ رخصة لا عزيمة يجب فعلهما)([١٦١])

الدليل الرابع:أن القول به فيه رعاية للمصلحة ،إذ ليس من مصلحة الْمُقَلِّد أن يأخذ بالْأَخَفِّ ،لأن في اختياره مفسدة عظيمة يجب اتقاؤها بالفرار منه،والالتزام بالأشد لما فيه من سلامة للدين ونجاة للنفس من العطب واستحقاق الأجر، لأنه يكون علي قدر المشقة ،كما أن الضرر متمكن في اختيار الْأَخَفِّ دون الأشد ،فيتعين العمل به،لأن ما لا ضرر في فعله مقدم علي ما فيه ضرر.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما أجيب به الأدلة السابقة.

٢ - أدلة القول الثَّانِي:

اسْتدلَّ أصحاب القول الثَّانِي الذين ذهبوا إلي أنه يجب الأخذ بالْأَخَفِّ بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة والمعقول منها.

الدليل الْأَوَّل:عموم النصوص الدالة علي التخفيف في الشريعة كقوله تعالي :(يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[البقرة:١٥٨] وقوله تعالي: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[الحج:٧٨] وقوله تعالي: (يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) [النساء:٢٨]

وهَذِه الآيات وغيرها تدل علي أن من قواعد الشريعة أن يُستدل بخفة أحد المتعارضين علي أن الصواب فيه.([١٦٢])

الدليل الثَّانِي:قول النبي -ﷺ-:«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» ، وما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»([١٦٣])

---

١٦١ – يراجع: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٠٧/٤.

١٦٢ – يراجع:شرح مختصر الروضة ٦٧٠/٣.

١٦٣ –أخرجه ابن ماجه عَن ابْن عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّه عَنْهُما – باب- مَنْ بني فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ،حكم الألباني :صحيح لغيره ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤١،ومالك في الموطأ عن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه ١٠٧٨/٤ رقم ٢٧٥٨ ،والطبراني في الأوسط عن عائشة – رَضِيَ اللَّه عَنْهُا- ٣٠٧/١ رقم ١٠٣٣.

وقوله -ﷺ-: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»([١٦٤])

وجه الدلالة: أن هَذِه الأحاديث وغيرها تنافي شرع الشاق الثقيل.([١٦٥])

وأجيب عن وجه الدلالة من هذين الدليلين بوجهين :

أَحدهمَا:بأن هَذِه النصوص تدل علي أن الدين وما شرع فيه من الأحكام ليس فيه حرج ولا عسر ولا ضرر،لأن ذلك تعليل للواقع وتحريض علي الأخذ به،وهذا لا يقتضي أن ما لا حرج فيه ولا عسر ولا ضرر مشروع،لأن الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها.

الثَّانِي:أن هذا يؤدي إلي إسقاط التَّكْلِيف جملة،فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفاً من الكُلفة، وهي المشقة، فإذا كانت المشقة التي تلحق في التَّكْلِيف تقتضي الرفع بهَذِه الدلائل ،لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك،ولا يقف عِنْدَ حد ولم يبق علي العبد تكليف وهذا محال، فما أدي إليه مثله،فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال([١٦٦]).

الدليل الثالث: أن الله – تعالي- غني كريم والعبد محتاج فقير وإذا وقع التعارض بين هذين الجانبين كان التحامل علي جانب الكريم الغني أولي منه علي جانب المحتاج الفقير([١٦٧]).

ويمكن أن يجاب علي ذلك:بأن التحامل علي جانب الغني الكريم إنما يكون أولي إذا لم يكن في التحامل علي المحتاج الفقير مصلحة له في معاده أو في ميزانه، فأما بتقدير ذلك فلا نسلم ذلك، وهذا لأنه لا يدع في التزام الأثقل لمصلحة تربو علي مشقة الالتزام بل ذلك أولي في نظر العقلاء فكان المصير إليه أولي([١٦٨]).

---

١٦٤ – الحديث سبق تخريجه هامش ١٥٥.
١٦٥ – يراجع:المحصول للرازي ١٦٩/٦،البحر المحيط ٣١/٦.
١٦٦ – يراجع:ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء د:فهد عبد الرحمن اليحي ص ٥٢٣
١٦٧ – يراجع:المحصول للرازي ١٦٩/٦.
١٦٨ – يراجع:نهاية الوصول ٤٠٣٧/٨.

الدليل الرابع:أن الأخذ بالْأَخَفِّ أخذ بالأقل، وقد ثبت وجوبه(١٦٩)، فكان الأخذ بالْأَخَفِّ واجباً.

وأجيب عن ذلك:أنه يُمنع أن يكون الأخذ بالْأَخَفِّ أخذ بالأقل لأنه ليس من شرط الْأَخَفِّ أن يكون جزأً من الأثقل حتي يكون الأخذ به أخذاً بالأقل بل قد لا يكون جزء منه، وحينئذ لا يكون الأخذ به أخذاً بالأقل،لأن الأخذ بالأقل إنما يجب إذا كان جزأً من الأثقل ،فأما إذا لم يكن كذلك فلا ،حينئذ لا يكون الأخذ بالْأَخَفِّ أخذاً بالأقل علي الإطلاق(١٧٠).

قال الإمام الرازي بعد ذكره للأدلة: (واعْلَم أن هذا المَذْهَب يرجع حاصله إلى أن الأصل في الملاذ الإباحة وفي الآلام الحرمة)(١٧١)٠

٣-أدلة القول الثالث:

اسْتدلَّ أصحاب القول الثالث القائل بالتَّخْيير بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأَوَّل:أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كان فيهم الفاضل والمفضول من الْمُجْتَهدينَ، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجْتِهَاد من غيرهم،ولهذا قال النبي-ﷺ-: ((فعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ)(١٧٢)وقال-ﷺ-: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ، وَاعْلَمكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ، وَأَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ الله –تَعَالَى– أُبَيٌّ»(١٧٣) وكان فيهم العوام،وفرض عليهم الاتباع للمُجْتَهدين والأخذ بقولهم لا غير ،ومع ذلك لا ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجْتِهَاد في أعيان الْمُجْتَهدينَ ،ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز ،لما جاز من الصحابة التطابق علي عدم إنكاره والمنع منه،ويتأيد ذلك بما روي عَنْ جَابِرٍ

---

١٦٩ –من هؤلاء الذين اعتمدوا علي الأخذ بأقل ما قيل في إثبات الأحكام الإمام الشافعي وغيره ،يراجع:المحصول ١٥٤/٦.

١٧٠ – يراجع:نهاية الوصول ٤٠٣٧/٨، المحصول للرازي ١٦٠/٦.

١٧١ – يراجع:المحصول للرازي ١٦٠/٦.

١٧٢ – أخرجه الترمذي عن العرباض بن سارية-ﷺ-باب– الأخذ بالسنة واجتناب البدع قال أبوعيسي:حديث صحيح ٤٤/٥رقم ٢٦٧٦،وابن ماجه عنه أيضاً-باب– إتباع سنة الخلفاء ٥٢/١ رقم(٤٥)،والدارمي باب –إتباع السنة ١١٣/١ رقم(٩٦)٠

١٧٣– هذا الخبر أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الإمامة والرد على الرافضة ١/ ٢٧٦

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ» (١٧٤) ولولا إجماع الصحابة علي ذلك لكان القول بمَذْهَب الغير أولي.(١٧٥)

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أولاً: بأن الإجماع محمول على ما إذا لم يسألهما فإنه حينئذ مخيَّر في سؤال من شاء منهما؛ إذ لم ينقل إلا ذلك، أما إذا سألهما واختلفا في الفتوى، فإنه يجب عليه الِاجْتِهَاد والأخذ بقول الْأَعْلَم والأدين.

ثانياً: أن حديث أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ لم يصحّ، وروي من طرق لم يصح منها شيء،و لو صح فهو معمول به فيما إذا ذهب الْمُقَلّد فاستفتى صحابيًا أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه، ولا يدخل تحت الحديث ما إذا تعارض عِنْدَ الْمُقَلّد قولان لمفتيين، لأن كل واحد منهما متبع لدليل عِنْدَه يوجب ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فاتباع أَحدهمَا بالتَّخْيير اتباع للهوى، فلم يبق إلا الترجيح بالفضل والعلم.(١٧٦)

الدليل الثَّاني: ذكره الزَّرْكَشِيّ عن ابن المنير: لو لم أجد تخيير الْعَاميّ عِنْدَ اختلاف المفتين منصوصاً عليه في الحديث لما كان الهجوم على تقريره سائغاً، ودل علي ذلك أن «النبي -ﷺ- بعث سرية إلى بني قريظة وقال: لا تنزلوا حتى تأتوهم، فحانت صلاة العصر في أثناء الطريق فاختلفوا حينئذ، فمنهم من صلى العصر ثم توجه، ومنهم من تمادى وحمل قوله: لا تنزلوا على ظاهره. فلما عرضت القصة على النبي -ﷺ-لم يخطئ أحدا منهم» (١٧٧). ونحن نعلم أن

١٧٤- أخرجه أبو عمر القرطبي جامع بيان العلم وفضله وقال: (قَالَ أَبُو عُمَرَ: «هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ غُصَيْنٍ مَجْهُولٌ») ٩٢٥/٢، وابن بَطَّة في الإبانة الكبرى عَن ابْن عَبَّاس ٥٦٤/٢.

١٧٥-يراجع:الإحكام للآمدي ٢٨٩,٢٨٨/٤ .

١٧٦- يراجع:التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ الدكتور عبد العزيز الراجحي ص٤٩.

١٧٧ -ونص الحديث :(عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ) أخرجه البخاري عنهما- بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً ١٥/٢ رقم ٩٤٦،ومسلم عنهما -بَابُ- الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ١٣٩١/٣ رقم ١٧٧٠.

السرية ما خلت عمن لا نظر له ولا مفزع إلا تقليد وجوه القوم وعلمائهم، وكان ذلك الْمُقَلّد مخيراً، وباختياره قلد ولم يلحقه عتب ولا عيب.([١٧٨])

الدليل الثالث: إذا جاز للمقلد أن يقلد أيهما شاء في الابتداء ،فله أن يختار قول أيهما شاء بعد الفتوى.([١٧٩])

الدليل الرابع:أن الْمُجْتَهدينَ إذا تساويا عِنْدَ الْعَاميّ في جميع الأحوال،فإن قول أَحدهمَا يساوي في القوة قول الآخر ،فلا فرق بينهما ،فليس قول أَحدهمَا بأفضل وأقوي وأولي من قول الآخر،فلا مجال للمفاضلة بينهما،ولو أراد أن يفاضل بينهما ما استطاع.([١٨٠])

الدليل الخامس: أن أقوال الْمُجْتَهدينَ قد صارت لديه كالأمارات الشرعية المتعارضة في نظر الْمُجْتَهد فيجب التَّخْيير كما في خصال الكفارة.([١٨١])

وأجيب عن ذلك بوجوه:

الوجه الْأَوَّل: أن ذلك يؤدي إلي تتبع الرُّخص في المذاهب،من غير استناد إلي دليل شرعي ،وقد حكي ابن حزم الظاهري الإجماع علي أن ذلك فسق لا يحل.([١٨٢])

الوجه الثَّاني: أن هذا مؤدي إلي إسقاط التَّكْلِيف في كل مسألة مختلف فيها،لأن حاصل الأمر مع القول بالتَّخْيير أن المكلف له أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء ،وهو عين إسقاط التَّكْلِيف.([١٨٣]) يقول الشاطبيُّ وهو يتكلم عن ذلك: (فإنَّه مؤدٍّ إلى إسقاط التَّكْلِيف من كلِّ مسألة مختلَف فيها؛ لأنَّ حاصلَ الأمر مع القول بالتَّخْيير أنَّ للمكلَّف أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء؛ وهو عين إسقاط التَّكْلِيف)([١٨٤])

---

١٧٨ – يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٦٧/٨

١٧٩ –يراجع: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٠٦/٤،اللمع ص١٢٨،المسودة ص٤٦٥،إعلام الموقعين ٤٠٣/٤،شرح مختصر الروضة ٦٦٨/٣،إجابة السائل ص ٤١٥.

١٨٠ – يراجع: المهذب ٢٤٠٥/٥.

١٨١ – يراجع: إجابة السائل ص ٤١٥.

١٨٢ – يراجع: الإحكام لابن حزم الظاهري ١٣٥/٨

١٨٣ – يراجع:إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشنقيطى ص ١١٠وما بعدها.

١٨٤ – يراجع: الموافقات: ٨٣/٥

الوجه الثالث:أن في هذا خروج عن الأصل الشرعي وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو غير جائز ومتى خيرنا الْمُقَلِّدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عِنْدَهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتَّخْيير علي حال.(١٨٥)

الدليل السادس: أن الْعَاميّ يحكم بالوهم ولا يعلم الأفضل حقيقة، بل يغترّ بالظواهر، وربما قدم المفضول على الفاضل، وذلك أن لمراتب الفضل أدلة غامضة لا يدركها العوام ولو جاز للعامي أو وجب عليه الأخذ بقول الْأَعْلَم جاز له النظر في الْمَسْأَلَة ابتداء.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

أولاً: أن هناك أمارات تفيد غلبة الظن يميز بها الْعَاميّ الفاضل من المفضول، دون الْبَحْث عن علمه، والْعَاميّ أهل لذلك، منها:

١- الإخبار، بأن يتواتر الخبر بأنه الْأَعْلَم، أو يخبر عنه بعض العلماء بتقديمه، وهَذِه أمارة قولية.

٢- إذعان المفضول له وتقديمه له.

٣- أن يرى الناس يرجعون إليه في الِاخْتِلَاف.

٤- أن يرى الاستفتاءات تأتيه من بعيد دون غيره.

وهَذِه الثلاث الأخيرة أمارات فعلية.

ثانياً: أن من مرض له طفل، وكان في البلد طبيبان وذهب إليهما فاختلفا في الدواء، فخالف الأفضل عُدَّ مقصرًا، ويعلم أفضل الطبيبين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبقرائن أخرى تفيد غلبة الظن، فكذلك في حق العلماء بالنسبة للمقلد.(١٨٦)

---

١٨٥ – يراجع:ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء د:فهد عبد الرحمن اليحي ص ٥١٨

١٨٦ – يراجع:التقليد والإفتاء والاستفتاء المؤلف : الشيخ عبد العزيز الراجحي ص٤٩.

٤-أدلة القول الرابع: استدلَّ أصحاب هذا القول الذين ذهبوا إلي أن الْمُقَلِّد يجتهد ويأخذ بفتوى الْأَعْلَم(١٨٧) والأروع في دينه وعلمه بأدلة منها:

الدليل الأوَّل: أن الثقة به أقوي، ولأن النفس إليه أسكن،ويجري التفاضل في العلم مجري التفاضل في الدين،فأما إن كانا عالمين دينيين وكان أدينهما أنقصهما علماً،يحتمل أن يقال إنهما سواء.(١٨٨)

الدليل الثَّاني: أن الأخذ بقول الْأَعْلَم فيه زيادة فيما يعين علي الِاجْتِهَاد والوقوف علي الصواب ،وطريق معرفة الأحكام إنما هو الظن ،والظن في تقليد الْأَعْلَم والأدين.(١٨٩)

الدليل الثالث: أنه إذا تعارض عِنْدَ المستفتي قولان،وأَحدهمَا خطأ وليس أَحدهمَا أولي بالرجحان لذاته، فلزمه ترجيح أحد القولين برجحان أحد القائلين كالْمُجْتَهد إذا تعارض عِنْدَه دليلان، استعمل الترجيح فيهما ،فأخذ بالأرجح منهما،إذ قول الْمُجْتَهد عِنْدَ الْمُقَلِّد، كقول الشارع عِنْدَ الْمُجْتَهد.(١٩٠)

الدليل الرابع: أن الْعَاميّ وأن لم يكن أهلاً لمعرفة الفاضل من المفضول، لكن يكلف من ذلك بقدر وسعه وبحسب اجتهاده ،كالْمُجْتَهد في الأدلة،والخطأ بغير الِاجْتِهَاد مغتفر.(١٩١)

الدليل الخامس: أن فتوي الأَعْلَم أقرب إلي واقع الحكم الإلهي من فتوي غيره لسعة إحاطته واطلاعه ودقة نظره وقوة تمكنه من الاستنباط بالقياس إلي غيره ،لذا يتعين الأخذ بفتواه دون غيره.

ويجاب عن هذا الدليل: أن الترجيح بالأقربية لا يقتضي تعيين الوجوب بها،فكون الأقرب مفضلاً ومرجحاً علي غيره لا يعني بالضرورة أنه يصبح واجباً

---

١٨٧ –معني الْأَعْلَم :هو أن يكون أكثر علماً من غيره ، وأن يكون أكثر استحضاراً للفروع الفقهية ومسائلها ، وأن يكون أقرب إصابة إلي الواقع ،أو أنه أجود فهما وأحسن تعييناً للوظائف الشرعية.يراجع:الاجتهاد والتقليد ليحي محمد ص١٢١.

١٨٨ –يراجع:الْمُعْتَمَد ٢/٣٦٥.

١٨٩ – يراجع:الْمُعْتَمَد ٢/٣٦٥،الإحكام للآمدي ٤/٢٨٨،الاجتهاد والتقليد ليحي محمد ص١١٩.

١٩٠ –يراجع:شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٨،الإحكام للآمدي ٤/٢٨٨.

١٩١ – يراجع:شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٨.

متعيناً بهذا الاعتبار، وإلا لوجب علي الْمُجْتَهد أن يرجع إلي من هو اعْلَم منه عِنْدَ الخلاف، مع أن ذلك لا يسوغ له.(١٩٢)

الدليل السادس:لقد ثبت الرجوع إلي الْأَعْلَم عِنْدَ العلم بالخلاف في جميع الحرف والعلوم ، كما لو مرض إنسان وعِنْدَه طبيبان، واختلفا في وصف الدواء والعلاج، فإنه يأخذ بقول أحذقهما، حفظًا لصحته واحتياطًا لها، وحيث إن هَذِه السيرة لم يُردع عنها في الشريعة ،لذا يمكن استكشاف أنها ممضاة من قبل الشرع،ومنه يعلم سقوط فتوي غير الْأَعْلَم عن الحجية حين المعارضة.(١٩٣)

٥- **أدلة القول الخامس**:اسْتدلَّ أصحاب هذا القول الذين ذهبوا إلي أنه يجب عليه أن يجتهد ويتحري عن الراجح بأدلة منها:

الدليل الْأَوَّل: أن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالي :(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ) [النساء :٥٩] وهذا الْمُقَلّد قد تنازعه في مسألته مجتهدان ،فوجب ردها إلي الله والرسول -ﷺ-،وهو الرجوع إلي الأدلة الشرعية ،وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، واختياره أحد المَذْهَبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلي الله والرسول-ﷺ- ،وهَذِه الآية نزلت فيمن اتبع هواه بالرجوع إلي حكم الطاغوت ،ولذلك اعقبها بقوله تعالي: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ.....الآية) [النساء :٥٩] وهذا يظهر أن مثل هَذِه القضية لا يدخل تحت قول الرَسُولُ-ﷺ-: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»(١٩٤)

الدليل الثَّاني: الْمُجْتَهدان بالنسبة إلي الْعَاميّ كالدليلين بالنسبة إلي الْمُجْتَهد،فكما يجب علي الْمُجْتَهد الترجيح أو التوقف كذلك الْمُقَلّد ،ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل.(١٩٥)

---

١٩٢ – يراجع: الاجتهاد والتقليد ليحي محمد ص١٣٢.

١٩٣ – يراجع:الاجتهاد والتقليد ليحي محمد ص١٣٢، التقليد والإفتاء والاستفتاء المؤلف : الشيخ عبد العزيز الراجحي ص ٤٩.

١٩٤ – يراجع:إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشنقيطى ص ١١٠وما بعدها.

١٩٥ – يراجع:المرجع السابق.

الدليل الثالث:بأن العمل بأقوى الأمارات هو المتعين علي الْمُجْتَهد ،فكذا علي الْمُقَلّد.

وأجيب عن ذلك: بأن قوة أحد الرأيين لديه صادر عن وهم، إذ ليس بأهل للترجيح ،والوهم لا اعتبار به، وليس ظنه كظن الْمُجْتَهد، لأن ظنه صادر عن أمارات شرعية وظن الْمُقَلّد صادر عن أقوال المفتين والفرق بين الأمرين واضح([١٩٦]).

٦-أدلة القول السادس:اسْتدلَّ أصحاب هذا القول الذين ذهبوا إلي أن الْمُقَلّد يعمل بما أفتاه أولاً: بأن العمل بالْأَوَّل يحصل به ظن الحكم ،والأصل عدم الناقل .

وأجيب عن ذلك:بأنه عِنْدَ الِاخْتِلَاف يزول ذلك الظن،وتتعارض عِنْدَ الْمُقَلّد أقوال أهل الفتيا ،كالْمُجْتَهد عِنْدَ تعارض الإمارات.([١٩٧])

٧-أدلة القول السابع:اسْتدلَّ أصحاب هذا القول الذين ذهبوا إلي أنه لا يعمل بأي واحد منهم ويتساقطان.

بأن قولهما متعارض ،ولا يوجد مرجح لأَحدهمَا ،ويرجع الْمُقَلّد إلي غيرهما مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهدينَ إن وجد غيرهما وإن لم يجد غيرهما رجع إلي ما قبل السمع.([١٩٨])

---

١٩٦ -يراجع: إجابة السائل ص ٤١٥.
١٩٧ – يراجع: إجابة السائل ص ٤١٤، ٤١٥.
١٩٨ -يراجع: شرح مختصر الروضة ٣/٦٧١.

الْمَطْلَبُ الثالث

نوع الخلاف

الذي يظهر من خلال أقوال العلماء في هَذِه الْمَسْـأَلَة أن الخـلاف فيهـا معنوي،وتظهر ثمرته في المسائل أو الوقائع التي تحدث للعامي أو الْمُقَلّد أو مـن في حكمهما،وفيها قولان أو أكثر لمجتهدين متساويين ،وأحد القولين أخـف فمـا الواجب عليه فعله حينئذ ؟ في الْمَسْأَلَة خلاف يرجع حاصله إلي الخلاف في الأخذ بالْأَخَفِّ.

وبالنظر في الأدلة للأقوال المختلفة نجد أنها لها صلة قد تكون مباشـرة أو غير مباشرة بمسائل وقضايا وقع فيها الخلاف قديماً بين المذاهب وكبار العلماء.

ومن هَذِه المسائل: رعاية المصلحة ،ومسألة: التحسين والتقبيح العقليـين، ومسألة: التصويب والتخطئة للمُجْتَهدين أو بما يعرف هل المصيب واحد أو كـل مجتهد مصيب؟ ومسألة: الخلاف في العلتين إذا تعارضتا وأحدهمَا تقتضي الإباحة والأخرى الحظر فأيهما يرجح علي الآخر؟([١٩٩])

ووجه ذلك:

أولاً: مسالة رعاية المصلحة أو وجوب الصلاح والأصلح علي الله تعالي.

واختلف العلماء فيها إلي قولين:

القول الْأَوَّل: ذهب جُمْهُور العلماء إلي أنه لا يجب علي الله-تعـالي-فعـل الصلاح والأصلح،بل له أن يفعل ما يشاء ويريد من غير مراعاة لمصلحة أحـد ، وأن الله -تعالي- يفعل بالعباد ما فيه صلاحهم من باب التفضل والإحسان لا مـن باب ما يوجبه غيره عليه.([٢٠٠])

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم إلي رأيين:

---

١٩٩ -يراجع:آراء المعتزلة الأصولية ص ٦٣٠ وما بعدها،والتحسين والتقبيح العقليـين ٥٣٣/٢ وما بعدها.

٢٠٠ -يراجع/الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٨٩،شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٥١٩

أَحدهمَا:أن الله –تعالي–أمر العباد بما فيه الصلاح لهم،ونهاهم عن الفساد،وأنه سبحانه يفعل ما فيه خيرهم علي سبيل التفضل والإحسان ،لا من باب الوجوب وهو ما ذهب إليه أهل السنة و أَكثر الفقهاء.

الثَّانِي:ذهب إلي أن خلق الله–تعالي– وأمره متعلق بمشيئته لا علي المصلحة ،وإليه ذهب الأشاعرة وغيرهم.

القول الثَّانِي:وإلي هذا ذهب المعتزلة ،وقالوا بوجوب الأصلح علي الله–تعالي–وأنه سبحانه لا يفعل إلا الصلاح والخير،ويجب عليه رعاية مصالح العباد،وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في وجوب الصلاح والأصلح في الدين والدنيا، فمنهم من قال:بوجوب فعله في الدين والدنيا ،وهم معتزلة بغداد ،ومنهم من قال: بوجوبه في الدين فقط وهم معتزلة البصرة (٢٠١)

ومن خلال النظر في الأدلة في مسألة الأخذ بالْأَخَفِّ نجد أن الاخْتِلَاف فيها راجع إلي الاخْتِلَاف في مسألة الصلاح والأصلح،فمن قال: بوجوبها كالمعتزلة قالوا بوجوب الأخذ بالأشد أو الأثقل ،ومن قالوا: بعدم وجوبها قالوا بجواز أخذ الْمُقَلّد بالْأَخَفِّ أو أن يخيير في ذلك.

ثانياً: مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

اختلف العلماء في هَذِهِ الْمَسْأَلَة إلي قوليين:

أَحدهمَا:ذهب إلي أنه يدركان بالشرع،والعقل لا يدركهما قبل ورود السمع، ولا يجب علي العباد شيء قبل ورود السمع ،وإليه ذهب الأشاعرة ووافقهم في ذلك كثير من المَالكية وبعض الْحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّةِ .([٢٠٢])

الثَّانِي:ذهب إلي أنهما يدركان بالعقل،وهو الحاكم والفعل حسن أو قبيح في نفسه ،أما لذاته أو لصفة حقيقة توجب ذلك،وإليه ذهب جُمْهُور المعتزلة وبعض الْحَنَفِيَّة.([٢٠٣])

---

٢٠١ –يراجع:الملل والنحل للشهرستاني ص ٢١،الْمُعْتَمد ٣٢١/٢.

٢٠٢ –يراجع:شرح المقاصد للتفتازاني ٢٠٧/٣،المستصفي ٥٧/١،التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٥/٤،كشف الأسرار للبخاري ١٨٣/١.

٢٠٣ –يراجع:المعتزلة وأصولهم الخمسة ص ١٦٣،البحر المحيط ٣٨٧/١،الإحكام للآمدي ٨٠/١، البرهان ٨٢/١ ،المحصول للرازي١٢٤/١.

ثالثاً مسألة التصويب والتخطئة بالنسبة للمُجْتَهدين.

اختلف الأئمة والعلماء في هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد في الأمور الظنية.

ذهبت طائفة : إلي أن كل مجتهد مصيب،والحق ما غلب علي ظن الْمُجْتَهد، وأن كل مفت محق في فتياه ، وإليه ذهب كافة الْأُصُولِيِّينَ والإمام أبوحنيفة وظاهر مَذْهَب مَالِك ورواية عن الشافعي ،وأكثر المعتزلة وأبي الحسن الأشعري وسموا هؤلاء بالمصوبة.([٢٠٤])

واحتجوا: بأن الصحابة اجتهدوا واختلفوا وأقر بعضهم بعضاً علي قوله ،وسوغ له أن يعمل به،وإن كان مخالفاً لقوله ومؤدي اجتهاده ،وسوغوا للعامة أن يقلدوا من شاء منهم.([٢٠٥])

وذهب جمَاعَة:إلي أن الحق في قول واحد من الْمُجْتَهدينَ ،ومن عداه مخطئ سواء كان في فروع الدين أو أصوله ،لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع فهو معذور غير آثم وله أجر علي اجتهاده، وبه قال بعض الْحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّةِ ورواية عن الشافعي ويسموا هؤلاء بالمخطئة.([٢٠٦])

واحتجوا علي ذلك :بأن الجمع بين النقيضين المتنافيين وهما الحل والحرمة والصحة والفساد في حق شخص واحد في محل واحد في زمن واحد من باب التناقض ونسبة التناقض إلي الشرع محال،ولهذا قيل :إن الحق في قواعد العقائد واحد.([٢٠٧])

فالذين ذهبوا إلي أن الْمُقَلّد مخير بين الأشد والْأَخَفِّ يفعل ما يشاء منهما بناه علي قوله في تصويب الْمُجْتَهدينَ، وأن كل مجتهد مصيب ،ومن ذهب إلي

---

٢٠٤ -يراجع:الإحكام لابن حزم ٧٠/٥،الفقيه والمتفقه ١١٤/٢،التبصرة ص ٤٩٨،اللمع ص١٣٠،المحصول لابن العربي ١٥٢/١،المسودة ص ٥٠١،تخريج الفروع علي الأصول ص٧٩.

٢٠٥ – يراجع:الفقيه والمتفقه ١١٦/٢.

٢٠٦ -يراجع:روضة النظر وجنة المناظر ٣٤٧/٢،تخريج الفروع علي الأصول ص٧٩.

٢٠٧ يراجع:تخريج الفروع علي الأصول ص٧٩.

القول الْأَوَّل وهو الأشد أو الثَّانِي وهو الأَخَفِّ قال:بأن المصيب واحد وهم المخطئة.

رابعاً: مسألة :العلتين إذا تعارضتا.

تعارض العلتين لا يكون إلا علي وجه منافاة كل واحدة منهما لحكم الأخرى فإذا تعارضت علتين أَحدهمَا تقتضي الإباحة والأخرى تقتضي التحريم ،فالبعض قال:تترجح المقتضية للإباحة تخفيفاً وأخرون قالوا:تترجح العلة المقتضية للتحريم عملاً بالأحوط وهو الأشد،ولأن الخطأ في نفي الأحكام أسهل من الخطأ في إثباتها.([٢٠٨])

٢٠٨ –الفصول في الأصول ٢٠٣/٤ ،التبصرة ص ٤٨١،المسودة ٣٧٧،والمهذب ٢٤٦٣/٥

الْمَطْلَبُ الرابع

القول الراجح

من خلال النظر في أقوال العلماء وأدلتهم يترجح لدي قول جُمْهُور العلماء الذين ذهبوا إلي أن الْمُقَلِّد له أن يختار بأخذ ما شاء مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهدينَ عِنْدَ التساوي في الأمور المعتبرة خاصة إذا استويا في الفضل وذلك لما يلي:

أولاً: أن الأخذ بذلك فيه رفع للحرج وإظهار للسماحة والاعتدال والوسطية فلا إفراط ولا تفريط،فالتشديد فيه حرج في التَّكْلِيف، والتخفيف قد يكون فيه حرج يؤدي إلي تعطيل المصالح وعدم تحقيق المقاصد الشرعية.

ثانيـاً: أن الأخذ بالتَّخْيير وسيلة للامتثال لأوامر الله – سبحانه– تعيين علي تحقيق الطاعة والعبودية ،ودرء المفاسد وجلب المصالح.

ثالثاً: أن التَّخْيير وسيلة من وسائل التخفيف ورفع المشقة، التي تجعل الشريعة الْإِسْلَامية كلها في مقدور المكلفين ،وهذا من مقتضيات الرحمة والعدل الإلهي.

رابعاً: أن التَّخْيير من الأمور الشائعة في أحكام الشرع شيوع الشرايين في الجسد ،فما من حكم إلا ودخله التَّخْيير سواء كان في الواجبات أو المباحات أو المندوبات أو الرُّخص .([٢٠٩])

خامساً: قوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة المعتبرة ،خاصة الدليل القائل بأن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من الْمُجْتَهدينَ ،وكان فيهم العوام ،ولم ينقل عن واحد منهم أنه كلف العوام باتباع المفضول أو الاستفتاء له مع وجود الأفضل.([٢١٠]) والله اعْلَم بالصواب.

---

٢٠٩ –يراجع:رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د/صالح بن عبد الله بن حميد ص١١،وما بعدها،والتخيير عند الأصوليين د/أسامة الحموي ص ٧٠١ وما بعدها.

٢١٠ –وهذا الرأي رجحه الشيخ الدكتور عبدالكريم النملة حيث قال: (أن للعامي أن يسأل من شاء ممن غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، ويتخير، ولا يلزمه أن يسال الْأَعْلَم والأفضل. وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق) يراجع: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٢٣٩٩/٥

الْمَبْحَث الرابع:

مسائل تتعلق بتقليد الْمُقَلِّد والْعَاميّ.

هناك مسائل تتعلق بتقليد الْمُقَلِّد والْعَاميّ منها:

الْمَسْأَلَة الْأُولَى

اتباع الْعَاميّ بعض الْمُجْتَهدينَ في حكم وعمل بقوله هل يرجع إلى غيره

إذا اتبع الْعَاميّ بعض الْمُجْتَهدينَ في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها:

ذكر الْآمِدِيّ :الاتفاق على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره(٢١١)

وذكر: شيخ الْإِسْلَام زكريا الأنصارى([٢١٢]) بأن الأصح: أنه لو أفتى مجتهدٌ عاميًا في حادثة فله الرجوع عنه فيها، إن لم يعمل بقوله فيها وثمَّ مفتٍ آخر.وحكي آراءً أخري في الْمَسْأَلَة فقال:

وقيل: يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء فليس له الرجوع إلى غيره.

وقيل: يلزمه العمل به بالشروع في العمل به، بخلاف ما إذا لم يشرع.

وقيل: يلزمه العمل به إن التزمه.

وقيل: يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته .

وقيل: لا، لأنه بسؤال الْمُجْتَهد وقبول قوله التزم مَذْهَبه.

وقيل: يجوز في عصر الصحابة والتابعين لا في العصر الذي استقرت فيه المذاهب. (٢١٣)

---

٢١١ -يراجع: الْإِحْكَام فِي أُصُولِ الْأَحْكَام للآمدي ٢٣٨/٤.

٢١٢- زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) عام٨٢٣هـ – وتوفي ٩٢٦ هـ ،تعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ نشأ فقيراً معدماً، جمع نفائس الكتب وأفاد القارئين علماً ،له تصانيف كثيرة، منها :فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وغاية الوصول في أصول الفقه، ولب الأصول اختصره من جمع الجوامع. يراجع: معجم المطبوعات ٤٨٣/١،الأعلام ٤٧/٣.

٢١٣ – يراجع:غاية الوصول في شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ص١٩٤.

ورجح الشيخ عبدالعزيز الراجحي(٢١٤): بأنه يلزمه العمل بفتوى الْمُجْتَهد، ما لم يفتِه مفتٍ آخر بأن فتوى الأَوَّل تناقض نصًّا أو إجماعًا. ووجه ذلك: أن الله تَعَبَّد الْعَاميّ بسؤال الْمُجْتَهد والعمل بفتواه، ما لم يتبين له خطأ اجتهاده.(٢١٥)

الْمَسْأَلَة الثَّانية

إذا اتَّبع الْعَاميّ بعض الْمُجْتَهدين في حكم حادثة، فهل له اتباع غيره في حكم آخر؟

اختلف العلماء في حكم هَذِه الْمَسْأَلَة على قولين:

القول الْأَوَّل: ذهب إلي جواز أن يقلد الْعَاميّ مجتهد آخر في أي مسألة تعرض له،ولا يتقيد بمن آفتاه في الحكم الْأَوَّل،وبه قال ابن برهان.([٢١٦])

ودليله:أنه لا يوجد ارتباط بين الأحكام والمسائل فالحكم الْأَوَّل يستقل ويختلف عن الثَّانِي،قال الْآمِدِيّ:(ولأن كل مسألة لها حكم لم يتعين الْأَوَّل للاتباع في الْمَسْأَلَة الأولى إلا بعد سؤاله، فكذلك في الْمَسْأَلَة الأخرى)([٢١٧])

القول الثَّانِي: ذهب إلي منع الْعَاميّ من ذلك.وذكر الزَّرْكَشِيّ بأنه قول إِلْكِيَا الْهِرَّاسِيّ.(٢١٨)

٢١٤- ٢١٩- هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، من مواليد مدينة البكيرية الواقعة في منطقة القصيم، ولد في حدود عام ١٣٦٠هـ، نشأ الشيخ في مدينة البكيرية، وتتلمذ على علمائها، وحفظ القرآن ودرس مراحله الأولية فيها ، ثم رحل إلى مدينة الرياض والتحق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية الشريعة وتخرج منها، ثم التحق للتدريس بكلية أصول الدين قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في نفس الجامعة فدرس فيها ولا يزال أستاذاً مشاركاً فيها، يراجع: مقدمة تبصير الأنام بشرح نواقض الإسلام لعبد العزيز الراجحي

٢١٥ – يراجع: التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ الدكتور: عبدالعزيز الراجحي ص ٥١.

٢١٦ – ابن برهان: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، أبو الفتح، كان علي مذهب الإمام أحمد، كان بارعاً في الفقه وأصوله، شديد الذكاء والفطنة، تفقه علي الشاشي والغزالي، ترقي وجعل مدرساً للنظامية، توفي سنة ٥١٨هـ . يراجع: البداية والنهاية ١٥٤/١٢، الكامل في التاريخ ٢١٣/٩ .

٢١٧ – يراجع: الْإِحْكَام فِي أُصُول الْأَحْكَام للآمدي ٢٣٨/٤.

٢١٨ – إِلْكِيَا الْهِرَّاسِيّ هو:علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي: فقيه شافعي، مفسر، ولد في طبرستان ٤٥٠ سنة وتوفي٥٠٤ هـ . يراجع:الفوائد البهية ص ١٢٤، مفتاح السعادة ٥٤/٢ ،الأعلام٣٢٩/٤.

ودليله: أن الْعَاميّ اتبع الْمُجْتَهد في الحكم الْأَوَّل، فيلزمه أن يقلده في الحكم الآخر.

القول الراجح : هو الْأَوَّل وهو ما رجحه الإمام الْآمِدِيّ والنووي ،قال الْآمِدِيّ :(: وهو الحق نظراُ إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء الْعَاميّ لكل عالم في مسألة، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة في ذلك، ولو كان ذلك ممتنعاُ لما جاز من الصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه)(٢١٩).

وقال الزَّرْكَشِيّ:(فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقليد، وقد رام بعض الخلفاء زمن مَالِك حمل الناس في الآفاق على مَذْهَب مَالِك فمنعه مَالِك واحتج بأن الله–تعالي– فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم ير الحجر على الناس، وربما نودي: "لا يفتى أحد ومَالِك بالمدينة " قال ابن المنير: وهو عِنْدَي محمول على أن المراد: لا يفتى أحد حتى يشهد له مَالِك بالأهلية. وذكر بعض الحنابلة أن هذا مَذْهَب أحمد، فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل على مَذْهَبك فيحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس)(٢٢٠)

كما أن كل مسألة لها حكم مستقل في نفسها، وكما لم يتعيَّن الْأَوَّل للاتباع في الْمَسْأَلَة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك في الْمَسْأَلَة الأخرى.(٢٢١)

---

٢١٩ – يراجع: الْإِحْكَام فِي أُصُول الْأَحْكَام للآمدي ٢٣٨/٤

٢٢٠ –يراجع:البحر المحيط للزركشي ٣٧٤/٨

٢٢١ – يراجع: التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ عبد العزيز الراجحي ص ٥١

الْمَسْأَلَة الثالثة

إذا عيِّن الْعَامِيّ مَذْهَبًا معينًا كمَذْهَب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيره وقال: أنا على مذْهَبه وملتزم له، فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل؟

اختلف العلماء في هَذِه الْمَسْأَلَة على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:(٢٢٢)

القول الْأَوَّل: أنه يجوز له الأخذ بقول غيره من المذاهب مطلقًا،وهذا الرأي نسبه ابْنِ تَيْمِيَّةَ إلي جُمْهُور الحنابلة، وحكاه ابن النجار عن الأكثرين، وذكره الْآمِدِيّ ولم ينسبه لأحد.(٢٢٣)

حجة هذا القول: أن التزامه ل مَذْهَب معين غير ملزم له، لعدم وجود دليل يوجِب ذلك.

القول الثَّانِي: أنه لا يجوز له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره مطلقًا. وهو الأصح عِنْدَ القفال والمروذى،وحكاه ابن النجار عن بعض الحنابلة .(٢٢٤)

---

٢٢٢ – هناك آراء أخري في المسالة منها: من رأي :أنه إذا غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه جاز له الانتقال إليه فيها، وإلا لم يجز، واختاره القدوري من علماء الحنفية.

وحجة هذا القول: أن الله –تعالى– تَعَبَّد العباد في كثير من العبادات، بما غلب على ظنونهم، وهذا قد غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في هذه المسألة أرجح من مذهبه؛ فجاز له الانتقال إليه.

وذهب رأي إلي: إن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه في هذه المسألة مما ينقض حكم هذه المسألة في مذهبه الذي عيَّنه والتزمه، لم يجز له الانتقال إليه، وإلا جاز، واختاره ابن عبد السلام.

وحجة هذا القول: أنه إذا انتقل إليه، وهو ينقض حكم المسألة في مذهبه، يدل على أنه انتقل إليه للتشهّي والهوى، فلا يجوز، بخلاف ما إذا لم ينقضه.

وذهب رأي إلي: أنه يجوز له الانتقال بشروط ثلاثة، وهي:(أ) أن ينشرح له صدره. (ب) ألا يكون قاصدًا للتلاعب.(جـ) ألا يكون ناقضًا لما قد حكم عليه به.

وحجة هذا القول: أنه إذا وجدت هذه الشروط دلَّ ذلك على أنه يقصد الحق بانتقاله لا الهوى والتشهي، بخلاف ما إذا لم توجد. يراجع: التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ الدكتور: عبدالعزيز الراجحي ص ٥١.

٢٢٣ –يراجع:شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٤ ، المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية ص٤٦٥

٢٢٤ –المراجع السابقة.

حجة هذا القول: لأنه بالتزامه المَذْهَب صار لازما له كما لو التزم مَذْهَبه في حكم حادثة معينة.

القول الثالث: التفصيل، وهو أن كل مسألة من مَذْهَب الْأَوَّل اتصل عمله بها، فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها. واختاره الآمِدِيّ وإمام الحرمين،ورجحه ابن الهمام وهو الرأي الراجح. حجَّة هذا القول: أنه إذا عمل بالْمَسْأَلَة فقد التزم بها، فانتقاله عنها بعد العمل يدل على أن ذلك لهوى في نفسه، واتباع الهوى لا يجوز، بخلاف ما إذا لم يعمل بها.(٢٢٥)

قال ابن السمعاني: (وإذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه فيصير العمل لازماً بالانقياد ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به وقد قيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته وهذا أولى الأوجه)(٢٢٦)

الْمَسْأَلَة الرابعة

هل يجوز للمقلد الانتقال من مَذْهَب إلى مَذْهَب أم يجب عليه التزام مَذْهَب معين؟

اختلف العلماء في هَذِه الْمَسْأَلَة على مذاهب:

المَذْهَب الْأَوَّل: ذهب إلي أنه لا يجوز له الانتقال من مَذْهَب إلى مَذْهَب ، ويجب عليه الاستمرار على مَذْهَبه، حتى شدَّد بعض المتأخرين، فقال: إذا صار الحنفي شافعيًا عُزِّر.

وجهة هذا المَذْهَب: لِأَنَّهُ اعْتقد أَن مَذْهَبه حق فَيجب عَلَيْهِ الْعَمَل بِمُوجب اعْتِقَاده ولا يجوز تركه إلى غيره.كما أنه التزمه ،ولا يجوز له الخروج عما التزمه.(٢٢٧)

ونوقش هذا التوجيه بما يأتي:

---

٢٢٥ – يراجع: الْإِحْكَام فِي أُصُول الْأَحْكَام للآمدي ٢٣٨/٤، المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية ص ٤٦٥، التحرير ٢٥٣/٤، التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ الدكتور: عبدالعزيز الراجحي ص ٥١.

٢٢٦ –يراجع: قواطع الأدلة في الأصول ٣٥٨/٢

٢٢٧– يراجع:تيسير التحرير٢٥٣/٤،وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ٤٢٩/٢ تحقيق الأستاذ الدكتور /محمد إبراهيم الحفناوي

١- أن دعوى: أن التزامه لمَذْهَبه لاعتقاده أحقيته ممنوعةٌ، فإن الشخص قد يلتزم من المتساوين أَحدهمَا لنفعه في الحال، ودفع الحرج عن نفسه.

٢- إن سلَّمنا اعتقاده غلبة الأحقية فهو اعتقاد لم ينشأ عن دليل شرعي، بل هو حدس وتخمين وظنّ، ولا يجب الاستمرار على الحدس والتخمين.(٢٢٨) المَذْهَب الثَّانِي: أنه يجوز له الانتقال من مَذْهَب إلى مَذْهَب ولا يجب عليه الاستمرار على مَذْهَبه(٢٢٩) وهو الذي رجحه مُحَمَّد آمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، وإليه ذهب ابن النجار الحنبلي،واختاره الشاه ولي الدين الدهلوي (٢٣٠) حيث قال:(وإذا دونت المذاهب جاز للمقلد أن ينتقل من مَذْهَب إلى مَذْهَب)(٢٣١)(٢٣٢)

واسْتدلَّ هذا المَذْهَب بما يلي:

١- أن الانتقال من مَذْهَب إلى مَذْهَب ما كان ملوماً في الصدر الْأَوَّل ،وقد انتقل كبار العلماء من مَذْهَب إلى مَذْهَب وهكذا كان من كان من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول، والحاصل أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية هو المَذْهَب عِنْدَ الكل

٢٢٨- يراجع: التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ الدكتور: عبدالعزيز الراجحي ص ٥٢

٢٢٩- الذين أجازوا خروج العامي من مذهب إلى مذهب آخر قيدوا الجواز بثلاثة شروط: أحدهما: أنه لابد أن يعتقد فضل المنتقل هو إلى مذهبه ولو بوصول أخباره ولا يقلده في عماية ،والشرط الثاني : أن لا يبتدع المنتقل بمخالفته للإجماع كان يجمع بين مذهبين على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بجوازها احد فان انتفى واحد من الشرطين امتنع الخروج، الشرط الثالث: عدم تقليد المذهب المنتقل إليه فيمما ينقض فيه حكم الحاكم، يراجع :الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ١٠٣/٣.

٢٣٠- أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين. من أهل دهلي بالهند. قيل في وفاته: سنة ١١٧٩ هـ من كتبه (الفوز الكبير في أصول التفسير ألفه بالفارسية، وترجم بعد وفاته إلى العربية والأردية ونشر بهما، و (فتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير و(حجة الله البالغة و (الإنصاف في أسباب الخلاف ، و(عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد. يراجع: فهرس الفهارس ١/ ١٢٥،الأعلام ١٤٩/١.

٢٣١ – يراجع:عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد . لولي الله الدهلوي ص ٤١.

٢٣٢ – يراجع :شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لولي الله الدهلوي ص ٣٤،وتيسير التحرير ٢٥٣/٤.

،وهذا الإمام الهمام أبو حنيفة رحمه الله كان يفتي ويقول هذا ما قدرنا عليه في العلم فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب(٢٣٣)

٢- أن ذلك فعله كثير من العلماء المبجلين عِنْدَ الناس، لأن المذاهب كلها طرق إلى الجنة والكل على هدى من ربهم، كحجة الْإِسْلَام أبي حامد الغزالي فانه انتقل آخر عمره إلى مَذْهَب الإمام مَالِك، لأنه رَآهُ أَكثر احتياطاً وقد كان شافعياً، وكذلك أبوجعفر الطحاوي(٢٣٤) فانه انتقل من مَذْهَب الشافعي إلى مَذْهَب أبي حنيفة، وانتقل ابن دقيق العيد(٢٣٥) من مَذْهَب مَالِك إلى مَذْهَب الشافعي وكان يفتي في المَذْهَبين(٢٣٦)

٣- أن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب على أحد أن يتمَذْهَب بمَذْهَب رجل من الأمة فيقلده في كل ما يأتي ويذر دون غيره، والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به (٢٣٧)

ونوقش ذلك :بأنه لا بد من تقييد جواز الانتقال بأن يعتقد أن ما انتقل إليه أقوى في غلبة الظن في إصابة الحق مما انتقل منه.(٢٣٨)

المَذْهَب الثالث: أن ما قلد فيه لا يجوز له الرجوع فيه إلى مَذْهَب غيره، التزم مَذْهَبا معينًا أم لا، وما لم يقلد فيه فله أن يقلد فيه من شاء، ورجحه الشيخ

---

٢٣٣ -يراجع: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار المؤلف: صالح العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي ص٥٤ وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لولي الله الدهلوي ص ٣٤

٢٣٤ – أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، وتوفي بالقاهرة من تصانيفه: (شرح معاني الآثار في الحديث، و (أحكام القرآن) و (المختصر) في الفقه، و(الاختلاف بين الفقهاء. يراجع: البداية والنهاية ١١/ ١٧٤،الأعلام ٢٠٦/١.

٢٣٥ – محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص. وولي قضاء الديار المصرية سنة٦٩٥هـ فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة) . له تصانيف، منها (إحكام الأحكام في الحديث، و(تحفة اللبيب في شرح التقريب و(شرح الأربعين حديثا للنووي. يراجع: شذرات الذهب ٦/ ٥،الأعلام ٢٨٣/١.

٢٣٦ – يراجع :الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، ١٠٣/٣.

٢٣٧- يراجع: تيسير التحرير ٢٥٣/٤

٢٣٨ – يراجع: التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ الدكتور: عبد العزيز الراجحي ص ٥١

حسن السيناوي حيث قال : (القول الثالث اعني المفصل هو الأصح حيث قال: وذو التزام مَذْهَب هل ينتقل أولا والتفصيل اصح ما نقل) (٢٣٩)وقال السيوطي: (حكاه في الروضة واصلها عن ابن أبي هريرة)(٢٤٠)(٢٤١)

وجهة هذا المَذْهَب: أن ما قلد فيه فقد اعتقد غلبة احقيته، فلا يجوز له الانتقال إلى غيره، وما لم يقلد فيه لم يعتقد غلبة أحقيته، فجاز له تقليد غيره فيه. ويجاب عن هذا التوجيه بما يأتي:

١- أن دعوى: اعتقاد غلبة الأحقية فيما قلد فيه – دعوى ممنوعة، لجواز أن يكون تقليده والتزامه له لمصلحة رآها، أو دفع حرج عنه.

٢- سلَّمنا اعتقاده غلبة الأحقية فيما قلد فيه، لكنه اعتقاد لم يكن ناشئًا عن الشرع، ولا يجب عليه الاستمرار إلا على ما أوجب الشرع الاستمرار عليه.(٢٤٢)

الرأي الراجح: والذي يترجح لي في هَذِهِ الْمَسْأَلَة أنه يجوز له الانتقال إلى مَذْهَب غيره، بشرط أن يعتقد أن ما انتقل إليه أقوى في غلبة ظنه في إصابة الحق مما انتقل عنه، أما إذا كان انتقاله لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه أو نحوه، أو كان للتشهّي والهوى، فلا يجوز له الانتقال .(٢٤٣).

قال الإمام ابْن تَيْمِيَّةَ: (وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ: وَرَأَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَذْهَب غَيْرِهِ أَقْوَى فَاتَّبَعَهُ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي دِينِهِ. وَلَا عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْحَقِّ، وَأَحَبُّ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ -ﷺ-مِمَّنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، غَيْرِ النَّبِيِّ -ﷺ-كَمَنْ يَتَعَصَّبُ لِمَالِكٍ أَوْ

---

٢٣٩ – يراجع :الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ١٠٢/٣

٢٤٠ – الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي: فقيه، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. كان عظيم القدر مهيباً. له مسائل في الفروع و (شرح مختصر المزني) ، مات ببغداد. الأعلام ١٨٨/٢ وفيات الأعيان ١٣٠/١.

٢٤١ – يراجع :شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ٤٣٠/٢ تحقيق الأستاذ الدكتور :محمد إبراهيم الحفناوي.

٢٤٢ – يراجع: التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ الدكتور: عبد العزيز الراجحي ص ٥٢.

٢٤٣ –المرجع السابق.

الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَرَى أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمُعَيَّنِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ، دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ.فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا: بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا؛ فَإِنَّهُ مَتَى اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ دُونَ الْإِمَامِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. بَلْ غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَسُوغُ أَوْ يَنْبَغِي أَوْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِيِّ أَنْ يُقَلِّدَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَيْدٍ وَلَا عَمْرٍو..)(٢٤٤)٠

٢٤٤ -يراجع : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٤/٢.

الْخَاتِمَةُ

بعد أن انتهيت من هذا الْبَحْث: الأَخْذُ بِالْأَخَفِّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُصُول،الذي أرجو أن أكون وفقت في تحصيل مادته العلمية ،فإنني في ختام هذا الْبَحْث أسجل أهم نتائج الْبَحْث.

أولاً:أن موضوع الفُتْيَا وسؤال أهل العلم يمثِّل جانبًا مهمًّا في حياة المسلم، ولذلك أَفْرَدَ الأئمَّةُ – رحمةُ الله –تعالى عليهم– له مصنَّفات مستقلَّةً تناولوا فيها عامَّةَ ما يتعلَّق بالفُتْيَا وضوابطها وآدابها وما يجب على المفتي والمستفتي وأحكام كلٍّ واحد منهما.

ثانياً: أن التعريف الراجح للتقليد هو:التزام المكلف في حكم شرعي مَذْهَب من ليس قوله حجة في ذاته من غير معرفة رجحان دليله.

ثالثاً :أن مقصود الشارع من مشروعية التيسير الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق ،والأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده،ولو حصل التَّكْلِيف بالمشقة لحصل في الشريعة تناقض واختلاف بيِّن مع النصوص التي تدل علي الرفق والتيسير.

رابعاً: من أهم ضوابط التيسير وأخطرها، أن يكون مضبوطاً بالدليل الذي يسنده ويؤيده من قرآن أو سنة أو اجتهاد.

خامساً: التيسير يجري في الفروع والجزئيات والمتغيرات التي لم يقم عليها دليل قطعي صريح سواء وجدت الضرورة أم لا ،شريطة ألا يتعارض مع قواعد وأصول الشرع.

سادساً:اختلاف أهل العلم تجاه تفسيرهم للنص الشرعي غالباً يكون بناءً علي تفاوت افهماهم ومداركهم ،فبعضهم ينظر إلي ظاهر النص،وآخرون ينظرون إلي علل الأحكام ومقاصدها ،فتختلف نتائجهم حسب ما يرونه منسجماً مع روح الشريعة.

سابعاً:معني الأخذ بِالْأَخَفِّ،أنه إذا استوي عِنْدَ الْعَاميّ أو الْمُقَلّد الْمُجْتَهدان اللذان قد اصدرا فتواهما في جميع الأحوال أي لا يوجد أفضل ولا مفضول أي استويا في الفضل أو اختلفا، وأحد الْمُجْتَهدينَ قد أفتي بحكم شديد والآخر قد أفتي له بحكم خفيف فأي الحكمين أو القولين يأخذ به الْعَاميّ أو الْمُقَلّد؟

ثامناً: أن الخلاف في مسألة الأخذ بالْأَخَفِّ معنوي، تظهر ثمرته في المسائل أو الوقائع التي تحدث للعامي أو الْمُقَلّد أو من في حكمهما،وفيها قولان أو أكثر لمجتهدين متساويين ،وأحد القولين أخف فما الواجب عليه فعله حينئذ ؟

تاسعاً:القول الراجح في مسألة الأخذ بالْأَخَفِّ هو قول جُمْهُور العلماء الذين ذهبوا إلي أن الْمُقَلّد له أن يختار بأخذ ما شاء مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهدينَ عِنْدَ التساوي في الأمور المعتبرة خاصة إذا استويا في الفضل،والأخذ به، فيه رفع للحرج وإظهار للسماحة والاعتدال والوسطية فلا إفراط ولا تفريط.

عاشراً: من أقوي الأدلة علي المؤيدة للتخيير الدليل القائل بأن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من الْمُجْتَهدينَ ،وكان فيهم العوام ،ولم ينقل عن واحد منهم أنه كلف العوام باتباع المفضول أو الاستفتاء له مع وجود الأفضل.

حادي عشر: إذا اتبع الْعَاميّ بعض الْمُجْتَهدينَ في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها، فالراجح أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره .

ثاني عشر: إذا اتَّبع الْعَاميّ بعض الْمُجْتَهدينَ في حكم حادثة، فيجوز له أن يقلد مجتهد آخر في أي مسألة تعرض له،ولا يتقيد بمن آفتاه في الحكم الْأَوَّل.

ثالث عشر: إذا عيّن الْعَاميّ مَذْهَباً معيناً له، والتزم به فإن اتصل عمله بها، فليس له تقليد الغير فيها، وإن لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها علي الراجح.

رابع عشر: يجوز للعامي الانتقال من مَذْهَبه إلى مَذْهَب غيره، بشرط أن يعتقد أن يكون ما انتقل إليه أقوى في غلبة ظنه في إصابة الحق مما انتقل عنه، أما إذا كان انتقاله لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه أو نحوه، أو كان للتشهّي والهوى، فلا يجوز له الانتقال.

أما وأن هذة الشريعة خاتمة الشرائع ،فقد اقتضت حكمة الله – تعالي- أن يحفظها، ويصونها فقيض لها،في كل حين وزمن علماء مخلصين ومجتهدين عاملين،وطائفة بالحق ظاهرين،أنار قلوبهم لفهم دقائق هذة الشريعة وأسرارها، فهم يمحصون ويدققون ويقعدون القواعد ويؤصلون الأصول ،ويدفعون عن شرع

الله–تعالي– ويكافحون ،لتبق شرعيته صافية نقية،مصونة كما أرادها (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.) سورة فصلت:الآية:(٤٢٠٤٢).

هَذِه هي الحقيقة الخالدة أبد الآبدين ودهر الداهرين.

فِهْرِس أهم المراجع والمصادر

أولاً: القران الكريم جل من انزله:

ثانياً:كتب التفسير:

١-تفسير آيات الأحكام .تأليف: مُحَمَّد علي السايس ، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.عام ٢٠٠٢م

٢-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف : أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة : الثَّانِية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٣-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ

٤-معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي]ـالمؤلف: محيي السنة، أَبُو مُحَمَّد الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

٥-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

ثالثا:كتب الحديث :

٦-الإبانة الكبرى لابن بطة المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض

٧-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: أبو بكر البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد،وصبري عبدالخالق الشافعي الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

٨-جامع بيان العلم وفضله المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٩-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م دار الكتاب العربي - بيروت

١٠-سنن ابن ماجه ـ تأليف الحافظ / أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة٢٧٥هـ، ط: دار الفكر- بيروت، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي.

١١- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٢-سنن الدارقطني المؤلف: الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرزالله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٣-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الْإِسْلَامية - حلب الطبعة: الثَّانِية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

١٤-شرح السنة :المؤلف :محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ(تحقيق :شعيب الأرنؤوط-

مُحَمَّد زهير الشاويش، الناشر :المكتب الْإِسْلَامي – دمشق، بيروت الطبعة :الثَّانِية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
١٥–شرح معاني الآثار: المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الطحاوي أبوجعفر المحقق: مُحَمَّد زهري النجار – مُحَمَّد سيد جاد الحق – يوسف عبد الرحمن المرعشل ،الناشر: عالم الكتب سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٤
١٦–صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف :مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، والدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ(المحقق :شعيب الأرنؤوط ،الناشر :مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة :الثَّانِية، ١٤١٤ – ١٩٩٣
١٧–صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الْإِسْلَامي – بيروت
١٨–صحيح البخاري :تأليف الإمام / أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ــ اعتنى به / أبو عبد الله محمود بن الجميل ــ ط: مكتبة الصفا ــ القاهرة – الطبعة الْأُولَى : ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م .
١٩–صحيح مسلم : تأليف / الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ــ خرج أحاديثه / مُحَمَّد بن عيادي بن عبد الحليم ــ ط: مكتبة الصفا ــ القاهرة ــ الطبعة الْأُولَى : ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م ، وهو مطبوع مع شرح النووي.
٢٠–المسند : تأليف / الإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة٢٤١هـ ــ تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط، ط :مؤسسة قرطبة ــ مصر .
٢١–مسند الشهاب :المؤلف: مُحَمَّد بن سلامة القضاعي أبوعبدالله المحقق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
٢٢–مسند ابن أبي شيبة المؤلف: أبوبكر بن أبي شيبة، عبدالله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: عادل

بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي الناشر: دار الوطن – الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م
٢٣-المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المكتب الْإِسْلَامي – بيروت الطبعة: الثَّانِية، ١٤٠٣
٢٤-المعجم الأوسط : تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق / طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ـ ط :دار الحرمين ـ القاهرة ـ الطبعة سنة : ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
٢٥-موطأ الإمام مَالك المؤلف: مَالِك بن أنس بن مَالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

رابعاً:. كتب أصول الفقه (القديمة والحديثة) :

٢٦-الإبهاج في شرح المنهاج تأليف / تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى ٧٧١هـ ، كتب هوامشه وصححه جمَاعَة من العلماء بإشراف، الناشر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الْأُولَى : ١٤٠٤هـ .
٢٧-أثر الاخْتِلَاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء المؤلف: مصطفى سعيد الخن الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤٠٢ - ١٩٨٢
٢٨- اثر اللغة في اختلاف الْمُجْتَهدينَ .تأليف: عبد الوهاب عبد السلام طويلة تاريخ النشر: ٠١ /٠١/٢٠١٠. سعر السوق: ١٤.٥٠. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٩-أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي

حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.
٣٠- الاجْتِهَاد والتَّقْلِيد والاتباع والنظر ليحي مُحَمَّد ط:الانتشار العربي.
٣١-الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ المؤلف / سيف الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد الْآمِدِيّ ــ تحقيق د./ سيد الجميلي، ــط: دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ ١٤٠٤ هــ .
٣٢-الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ،المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المحقق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .
٣٣-أدب الاخْتِلَاف في الْإِسْلَام المؤلف: طه جابر العلوان الناشر: المعهد العالمي للفكر الْإِسْلَامي. سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٢
٣٤-آراء المعتزلة الأصولية: للدكتور/علي بن سعد بن صالح الضويحي ،الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ،الطبعة الْأُولَى-١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٥-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ــ تأليف : مُحَمَّد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ــ تحقيق /مُحَمَّد البدري أبو مصعب ــط: دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .
٣٦-إرشاد الْمُقَلِّدين عِنْدَ اختلاف الْمُجْتَهدينَ، للإمام العلامة باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي ،تحقيق د/ الطيب بن حسين الجكيني ط:دار بن حزم الطبعة الْأُولَى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
٣٧-إرشاد النقاد إلى تيسير الاجْتِهَاد المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد الناشر: الدار السلفية – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ .
٣٨-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبدالله السيناوني المَالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٣٩-أصول السرخسي: تأليف / أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ ـ تحقيق الدكتور/ رفيق العجم ـ ط : دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٤٠-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله :المؤلف: عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية.
٤١-شرح الأصول من علم الأصول شرحه وأملاه فضيلة الشيخ /مُحَمَّد بن صالح العثيمين ط: دار البصيرة –الإسكندرية .
٤٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بـ(ابن القيم الجوزية) ، تحقيق الشيخ/ طه عبد الرءوف ـ ط :دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة سنة : ١٩٧٣م .
٤٣-أنوار البروق في أنواء الفروق :المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المَالِكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٤٤-إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار المؤلف: صالح بن مُحَمَّد بن نوح بن عبدالله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المَالِكي الناشر: دار المعرفة – بيروت
٤٥-البحر المحيط في أصول الفقه: تأليف / بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله الزَّرْكَشِيّ ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، قام بتحريره الدكتور/ عمر بن سليمان الأشقر. الناشر: دار الكتبي
٤٦-البرهان في أصول الفقه : تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ـ تحقيق الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب ـ ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ، مصر ـ الطبعة الثالثة : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م –
٤٧-تاريخ التشريع الْإِسْلَامي المؤلف: مناع بن خليل القطان ط:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض.

٤٨-التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. مُحَمَّد حسن هيتو الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٤٩-تتبع الرُّخص بين الشرع والواقع، للدكتور/عبداللطيف التويجري ط: دار البيان .
٥٠-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الْمِرْدَاوِيّ الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية/الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٥١-التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه المؤلف: عايض بن عبدالله بن عبد العزيز الشهراني الناشر: كنوز إشبيليا سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨.
٥٢-تخريج الفروع على الأصول المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبوالمناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى:٦٥٦هـ)المحقق: د.مُحَمَّد أديب صالح الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثَّانِية، ١٣٩٨.
٥٣-التَّخْيير عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وأثره في الحكم التَّكْلِيفي، للدكتور/ أسامة الحموي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد٢٥ -العدد الْأَوَّل٢٠٠٩م
٥٤-تشنيف المسامع بجمع الجوامع ــ تأليف / الإمام بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله الزَّرْكَشِيّ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ــ طبع بتحقيق الدكتور / عبد الله ربيع ، والدكتور / سيد عبد العزيز ،ط: مؤسسة قرطبة ــ القاهرة ــ الطبعة الثَّانِية .
٥٥-التقريب والإرشاد الصغير في أصول الفقه: الباقلاني، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ بتحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد.
٥٦-التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثَّانِية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥٧-التَّقْلِيد وأحكامه، لسعدالدين بن ناصر بن عبدالعزيز الشتري ط:دار الوطن ودار الغيث.
٥٨-التَّقْلِيد والإفتاء والاستفتاء المؤلف: الشيخ الدكتور عبد العزيز الراجحي طبع واعداد المكتبة الشاملة
٥٩-كتاب التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)المحقق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الْإِسْلَامية – بيروت
٦٠-التَّمْهِيدُ في أصول الفقه :لأبي الخطاب الكلوذاني تحقيق: مفيد أبوعمشة، ومُحَمَّد علي إبراهيم، طبعة جامعة أم القرى، عام ١٤٠٦هـ(الطبعة الأولى).
٧٠-التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : تأليف / الإمام صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبى البخاري الحنفى ، المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، وهو مطبوع مع شرح التوضيح لمتن التنقيح ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد ــ ط: المكتبة التوفيقية ــ القاهرة .
٧١-تيسير التحرير على كتاب التحرير ــ تأليف/ مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري، المعروف بـ أمير باد شاه ، المتوفى في حدود ٩٨٧هـ، ط: دار الفكر – بيروت .
٧٢-تيسيرُ علم أصول الفقه المؤلف: عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٣-التيسير في الفتوى تعريفه ومشروعيته ومجالاته وضوابطه: لوصفي عاشور أبو زيد ط: : مجلة البيان (عدد ٢٣٨) الموسوعة الشاملة .
٧٤-جمع الجوامع في أصول الفقه ــ تأليف / الإمام تاج الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ــ علق عليه ووضع حواشيه/ عبدالمنعم خليل إبراهيم ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت، لبنان ــ الطبعة الثَّانِية:١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.
٧٥-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع :المؤلف: حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار

الكتب العلمية... دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٧٦-رسالة في أصول الفقه: المؤلف: أبوعلي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: د. موفق بن عبدالله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٧٧-الرسالة: المؤلف: الشافعي أبوعبدالله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٧٨-رفع الحرج في الشريعة الْإِسْلَامية د/صالح بن عبدالله بن حميد ط:مركز الْبَحْث العلمي والتراث الْإِسْلَامي – جامعة أم القري -مكة المكرمة.
٧٩-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مَذْهَب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف/ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ــ تحقيق الدكتور/ عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد ــ ط: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود ــ الرياض ــ الطبعة الثَّانِية : ١٣٩٩هـ .سنة النشر: ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.
٨٠-سلاسل الذهب في أصول الفقه: لبدر الدين للزركشي تحقيق:د صفية أحمد خليفة ،طبعة :الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠٨م.
٨١-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : تأليف / الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، وهو مطبوع مع التوضيح لمتن التنقيح ــ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد ــ ط المكتبة التوفيقية ــ القاهرة ــ
٨٢-شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي تحقيق الأستاذ الدكتور/ مُحَمَّد إبراهيم الحفناوي ط: مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع – المنصورة.

٨٣-شرح الكوكب المنير: تأليف / مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ ابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق الدكتور/ مُحَمَّد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد ، ط:مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٨٤-شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول :محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، تحقيق أ.د. عبد الكريم بن علي النملة ،ط: مكتبة الرشد، الرياض ، ١٤٢٠ هـ .

٨٥-شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه: المؤلف: جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٦-شرح تنقيح الفصول :المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المَالِكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبدالرءوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٨٧-شرح مختصر الروضة : تأليف / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، المتوفى ٧١٦هـ ـ تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٨٨-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: المؤلف: أبوعبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)المحقق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الْإِسْلَامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧.

٨٩-العدة في أصول الفقه: المؤلف : القاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة

بالرياض – جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الْإِسْلَامية الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثَّانِية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
٩٠-عقد الجيد في أحكام الِاجْتِهَاد والتَّقْلِيد: المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)المحقق: محب الدين الخطيب الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة .
٩١-علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» – والناشر أيضاً: مكتبة الدعوة .
٩٢-غاية الوصول في شرح لب الأصول: المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)
٩٣-الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثَّانِية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٩٤-الفقيه و المتفقه: المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثَّانِية، ١٤٢١هـ.
٩٥-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه : تأليف / أبو العياش عبد العليم مُحَمَّد بن مُحَمَّد نظام الدين الأنصاري ، المتوفى سنة ١١٨٠هـ ـ ضبطه وصححه / عبد الله محمود مُحَمَّد عمر ـط: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ـ الطبعة الأولى :١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م
٩٦-قواطع الأدلة في أصول الفقه : لأبي المظفر منصور بن مُحَمَّد السمعاني، المتوفى ٤٨٩هـ ـ تحقيق / مُحَمَّد حسن مُحَمَّد سن إسماعيل الشافعي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى:١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٩٧-قواعد الفتوى الشرع وضوابط التيسير فيها: تأليف د. عبد الكريم الخلف بدون طبعة
٩٨-القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٩٩-الكاشف عن المحصول في علم الأصول: تأليف :مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عباد العجلي الأصفهاني ،الطبعة : دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان :، ١٩٩٨.
١٠٠-كشف الأسرار عن أصول فخر الْإِسْلَام البزدوي : تأليف / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ ـ تحقيق عبد الله محمود مُحَمَّد عمر ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ' لبنان ـ الطبعة سنة : ١٤١٨هـ .
١٠١-اللمع في أصول الفقه: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثَّانِية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
١٠٢-المحصول :تأليف / فخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ـ تحقيق / طه جابر الفياض علوانى ـ ط: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الْإِسْلَامية ـ الرياض ـ الطبعة الأولى سنة : ١٤٠٠هـ .
١٠٣-المحصول في أصول الفقه: المؤلف: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المَالِكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
١٠٤-مختصر التحرير في أصول الفقه: تأليف : ابن النجار الحنبلي طبعة:دار الأرقم.
١٠٥-مختصر المنتهى ـ تأليف / جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي الشهير بـ (ابن الحاجب ،المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، وهو مطبوع مع شرح

العضد ــ ط :دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان ــ الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م .
١٠٦-مذكرة في أصول الفقه: المؤلف: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
١٠٧-مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الْإِسْلَامي: إعداد :مختار فوزي - رسالة ماجستير الجامعة الْإِسْلَامية العالمية- كلية الشريعة والقانون.
١٠٨-المستصفى من علم الأصول : تأليف / أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ــ تحقيق / مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي ــ ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ.
١٠٩-المسودة في أصول الفقه :لآل تيمية ــ جمعها : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الحراني الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤٥هـ ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد ، ط: المدني القاهرة .
١١٠-معالم أصول الفقه عِنْدَ أهل السنة والجمَاعَة:المؤلف: مُحَمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني الناشر:دار ابن الجوزي الطبعة:الطبعة الخامسة١٤٢٧هـ
١١١-المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: المؤلف: أبو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١١٢-المعتمد في أصول الفقه: المؤلف: مُحَمَّد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
١١٣-المنخول من تعليقات الأصول : تأليف / حجة الْإِسْلَام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ــ تحقيق : مُحَمَّد حسن هيتو ــ ط: دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الثَّانِية : ١٤٠٠هـ .
١١٤-الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: المؤلف: د. عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة ط :دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١١٥-الموافقات :المؤلف: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبى (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١١٦-ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر): تصنيف الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور مُحَمَّد زكي عبدالبر الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر الطبعة الأولى١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م
١١٧-نشر البنود على مراقي السعود : تأليف :العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ط:عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
١١٨-نهاية السول في شرح منهاج الأصول : تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، ط:عالم الكتب.
١١٩-نهاية الوصول في دراية الأصول : تأليف/ صفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الهندي ، المتوفى سنة ٦١٥هـ ــ تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف ، والدكتور / سعد بن سالم السريح ــ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز ــ السعودية ــ الطبعة الثَّانِية : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
١٢٠-الورقات :تأليف / للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ــ ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ

خامساً:كتب اللغة العربية:

١٢١-تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
١٢٢-جمهرة اللغة :المؤلف: تأليف/ مُحَمَّد بن الحسن بن دريد أبو بكر المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين.
١٢٣-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م

١٢٤- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٢٥-لسان العرب المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٢٦-المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢٧- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٢٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :- تأليف / أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ - ط: المكتبة العلمية - بيروت
١٢٩-المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ،الناشر: دار الدعوة (الطبعة الثَّانِية).
مقاييس اللغة

<u>سادساً: كتب العقيدة:</u>

١٣٠-الإلهيات على هدي الكتاب والسنة والعقل: تأليف/ الشيخ حسن مُحَمَّد العاملي، ط: مؤسسة الإمام الصادق، ١٣٨٨ه.
١٣١-الاقتصاد في الاعتقاد: تأليف/ أبي حامد الغزالي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.
١٣٢-بحوث في الملل والنحل: تأليف/ جعفر السبحاني، ط: مؤسسة النشر الْإِسْلَامي-قم، ١٤١٧ه.

١٣٣-تاريخ المذاهب الْإِسْلَامية: تأليف/ مُحَمَّد أبو زهرة، ط : دار الفكر العربي – القاهرة بدون تاريخ .
١٣٤-شرح الأصول الخمسة: تأليف/ القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، ط: مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.
١٣٥-شرح العقيدة الطحاوية: تأليف/ صدر الدين مُحَمَّد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٣٦-شرح المقاصد في علم الكلام: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط:دار المعارف النعمانية – باكستان ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٣٧-غاية المرام في علم الكلام، تأليف/ علي بن أبي علي الْآمِدِيّ، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، ط: المجلس الأعلى للشئون الْإِسْلَامية-القاهرة، ١٣٩١هـ.
١٣٨-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: تأليف/ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي الإسفراييني، ط: دار الآفاق الجديدة-بيروت، ١٩٧٧م.
١٣٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل: تأليف/ أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط:مكتبة الخانجي-القاهرة، بدون تاريخ.
١٤٠-قواعد العقائد: تأليف/أبوحامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، تحقيق: موسى مُحَمَّد علي، ط: عالم الكتب-لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٤١-مجموع الفتاوى: تأليف/ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن مُحَمَّد قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٤٢-المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها: تأليف/ عواد المعتق، ط: مكتبة الرشد-الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٤٣-مقدمة مناهج الأدلة في عقائد أهل الملة: تأليف/ ابن رشد، محمود قاسم، ط: الأنجلو المصرية-القاهرة، ١٩٦٤م.

١٤٤-الملل والنحل: تأليف/ أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني، ط/ مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ.
١٤٥-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تأليف/ أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ
سابعاً:كتب التاريخ والتراجم :
١٤٦-الأعلام ــ تأليف / خير الدين الزركلى ــ ط: دار العلم للملايين ــ بيروت ــ الطبعة الخامسة : ١٩٨٠م .
١٤٧-البداية والنهاية: تأليف/ ابن كثير ط: مكتبة المعارف – بيروت١٩٨٥م.
١٤٨-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ــ تأليف / الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ــ تحقيق / مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم ــ ط: دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الثَّانِية : ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م .
١٤٩-تاريخ بغداد وذيله والمستفاد تأليف/: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر ابن النجار المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الْإِسْلَامي سنة النشر: ١٤٢٢ه
١٥٠-تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: تأليف/ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)لمحقق: د. بشار عواد معروف ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
١٥١-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة المؤلف: تأليف/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة النشر: ١٣٨٧ – ١٩٦٧.
١٥٢-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: تأليف/ أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر أباد/ الهند الطبعة: الثَّانِية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٥٣-الديباج المَذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب المؤلف :تأليف/ إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ (تحقيق وتعليق :الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، الناشر :دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٥٤- الديباج المَذْهَب في معرفة علماء أعيان المَذْهَب المؤلف: تأليف/ ابن فرحون المَالِكي المحقق: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر.

١٥٥-سير أعلام النبلاء ـ تأليف / شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ـ تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ومُحَمَّد نعيم العرقسوسى ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة التاسعة:١٤١٣هـ.

١٥٦-شجرة النور الزكية في طبقات المَالكية : تأليف/ العلامة الأستاذ الشيخ / مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف ط: المكتبة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة سنة ١٣٤٩هـ .

١٥٧-شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف/ :عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ(حققه :محمود الأرنؤوط خرج أحاديثه :عبد القادر الأرنؤوط الناشر :دار ابن كثير، دمشق – بيروت.

١٥٨-طبقات الحنابلة ـ تأليف / أبو الحسين ابن أبي يعلى مُحَمَّد بن مُحَمَّد ، المتوفى سنة : ٥٢٦هـ ـ تحقيق/ مُحَمَّد حامد الفقي ـ ط: دار المعرفة ـ بيروت .

١٥٩-طبقات الشَّافِعِيَّةِ الكبرى ـ تأليف/ تاج الدين بن على بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى ٧٧١هـ ـ تحقيق الدكتور / محمود مُحَمَّد الحناطي ، والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ـ ط: هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثَّانِية : ١٤١٣هـ .

١٦٠-العبر في خبر من غبر : تأليف/ :شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ(المحقق :أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول ،الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦١-الفتح المبين في طبقات الْأُصُولِيِّينَ تأليف/ عبد الله مصطفى المراغى الناشر: مُحَمَّد علي عثمان ،طبعة أنصار السنة المُحَمَّدية بمصر سنه النشر: ١٣٦٦ ه / ١٩٤٧ م .
١٦٢-فِهْرِس الفهارس : تأليف/: مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن مُحَمَّد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الْإِسْلَامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣ الطبعة: ٢، ١٩٨٢.
١٦٣-الفوائد البهية في تراجم الْحَنَفِيَّة-مع-التعليقات السنية علي الفوائد البهية: تأليف/: مُحَمَّد عبدالحي اللكنوي التصنيف: طبعة المطبع المصطفائي سنه ١٩٧٦ .
١٦٤-الكامل في التاريخ : تأليف/: ابن الأثير الجزري المحقق: أبو الفداء عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
١٦٥-لسان الميزان : تأليف/: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الْأَعْلَمي للمطبوعات بيروت - لبنان الطبعة: الثَّانِية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
١٦٦-مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: تأليف/ أبو مُحَمَّد عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)وضع حواشيه :خليل المنصور ،الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة :الأولى١٤١٧ه.ـ
١٦٧-معجم المؤلفين:تأليف/عمر رضا كحالة ـ ط :مكتبة المثنى ـ بيروت، لبنان.
١٦٨-ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف/: أبوعبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى: ٧٤٨ هـ المحقق: مُحَمَّد رضوان عرقسوسي، ومُحَمَّد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٦٩-الوافي بالوفيات :تأليف/ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤هـ ـ تحقيق / أحمد الأرنؤوط ، وتركى مصطفى ـ ط: دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ، بنان ـ الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

فِهْرِس الْمَوْضُوعات

الْمَوْضُوع	الصفحة
الْمُقدمَة	٣
الاسْتِهْلَال بما يُنَاسِبُ الْمَوْضُوعُ.	٣
أَهمية الْبَحْث وسبب اختياره .	٤
خِطَّةُ الْبَحْث .	٥
طريقتي في الْبَحْث.	٧
الْمَطْلَبُ الْأَوَّل : التعريف بالاجْتِهَاد وشروطه.	٩
الْمَطْلَبُ الثَّانِي : التعريف بالتَّقْلِيد وشروطه.	١٧
الْمَبْحَثُ الْأَوَّل: التيسير ورفع الحرج.	٢٥
الْمَبْحَثُ الثَّانِي:أسباب الاخْتِلَاف بين الفقهاء.	٣٤
الْمَبْحَثُ الثالث: أقوال العلماء وأدلتهم ونوع الخلاف والترجيح .	٤٧
الْمَطْلَبُ الْأَوَّل: أقوال الْأُصُولِيِّينَ .	٤٨
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الأدلة والمناقشات.	٥٣
الْمَطْلَبُ الثالث: نوع الخلاف.	٦٤
الْمَطْلَبُ الرابع: الترجيح .	٦٨
الْمَبْحَثُ الرابع: مسائل تتعلق بتقليد الْمُقَلِّد والْعَاميّ.	٦٩
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اتباع الْعَاميّ بعض الْمُجْتَهدينَ في حكم وعمل بقوله هل يرجع إلى غيره.	٦٩
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِية :إذا اتَّبع الْعَاميّ بعض الْمُجْتَهدينَ في حكم حادثة، فهل لـــه اتبـــاع غيره في حكم آخر؟	٧٠
الْمَسْأَلَةُ الثالثة :إذا عين الْعَاميّ مَذْهَبا معينا ك مَذْهَب الشافعي أو أبـــي حنيفـــة أو غيره .	٧٢
الْمَسْأَلَةُ الرابعة :هل يجوز للمقلد الانتقال من مَذْهَب إلى مَذْهَب أم يجب عليه التزام مَذْهَب معين؟	٧٣
الْخَاتِمَة.	٧٨
فِهْرِس أهم المراجع والمصادر.	٨١
فِهْرِس الْمَوْضُوعات.	١٠٠